جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الدولية للطفل اللاجئ
طفل الصحراء الغربية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني
وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين
خولالن صونيـــة
دالي بلال حمـــزة

إشراف الأستاذة
د. يحياوي نورة

لجنة المناقشة

الأستاذ منعة جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية----------رئيسا
الأستاذة يحياوي نورة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية --مشرفا ومقررا
الأستاذ بركاني أعمر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة 25 سبتمبر 2017

Toutes les guerres; justifiées ou non; désastreuses; ou victorieuse; sont des guerres contre les enfants.

Eglantyne Jebb

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة

الدكتـــورة يحياوي نـــورة

على ما قدمته لنا خلال المشوار الدراسي

ومـا هذه المذكرة إلا عيـــنة

نتقدم بكـامل الشكر للأستـاذ مقـــراني زكريـاء

كـمـا نشكر سعـادة السفيـــر بوطـــورة وعـائلة جولي بالمخيمـات.

إهـداء

إلى العـائلة الكريمـــة

إلى كـل من سـاهم في إنجـاز هذه المذكرة

خولالـــز صـونيـة

إهـداء

أهدي هذا العمل

إلى العـائلة الكريمـــة

إلى الأعزاء الذين فرقتنـا الحيـاة بالوفـاة أو الحيـاة

إلى الأستـاذة عيـــواز

والـي بلال حمزه

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ب ن: دون بلد النشر

ج ر: جريدة رسمية

إعلان جنيف: إعلان حقوق الطفل 1924

المفوضية: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

اليونسيف: صندوق الأمم المتحدة للطفولة

اللجنة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الجبهة: جبهة البوليساريو

البعثة: بعثة الأمم المتحدة المعنية بالإستفتاء في الصحراء الغربية

المخيمات: مخيمات اللآجئيين الصحراويين بتندوف.

Liste des abréviations

OUA : L'organisation de l'unité africaine

DG ECHO : Direction générale pour la protection civile et les opérations d'aide humanitaire européennes de la Commission européenne

GU : Gazzetta Ufficiale italiana

مقدمة

مقدمة

عرف الإنسان منذ القديم نشوب حروب ونزاعات جعلت حياته معرضة للمعاناة نتيجة ويلاتها فأصبح الخوف والإضطهاد يلازمانه فلم يجد سبيل من أجل التخلص من هذه الأزمة سوى هروبه من قبيلته أو دولته بحثا عن الأمن وهذا التنقل يعرف باللجوء، بالتالي تعد ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة لكنها في الوقت نفسه متجددة.

تبرز لنا الدراسات التاريخية لهذه الظاهرة هذا التجدد الذي يكون وفقا للمتغيرات الطارئة في المجتمع، وبحكم ميدان دراستنا في الحقوق نركز أساسا على أثر الحرب العالمية الأولى والثانية على ظاهرة اللجوء، إذ يتمثل هذا الأثار في التأسيس لنظام قانوني للاجئين يشمل آلية للحماية.

ولكون اللجوء يتم عادة على شكل حركات أو مجموعات فإنه يشمل قدر كبير من الأطفال وهي الفئة التي لا تسمح لها قدراتها بالتكفل الذاتي ما يجعلهم بحاجة ماسة لرعاية مركزة لكن هذه الرعاية كانت مفقودة أو منعدمة سابقا، ولإعلان جنيف دور في تطوير إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل و هذا ما أفرز إعتماد الأمم المتحدة لإتفاقية خاصة بالطفل و إثرائها ببروتوكولات إضافية ليتم في الأخير التأسيس للقانون الدولي لحقوق الطفل.

بعد أكثر من 50 سنة من تراجع إهتمام المجتمع الدولي بموضوع اللاجئين بالرغم أن القارة الإفريقية خاصة منطقة الصحراء الكبرى لم تعرف في هذه الفترة إستقرار وعليه كثرت وتعددت حركات النزوح واللجوء داخل القارة الإفريقية، لكن ظهور الثورات الحديثة لا سيما في ليبيا وسوريا أين كانت وجهة اللاجئين وعلى خلاف العادة نحو القارة الأوروبية، ما جعل قضية اللاجئين تعود من جديد إلى إهتمام المجتمع الدولي.

تكمن أهمية دراسة موضوع "الحماية الدولية للطفل اللاجئ: طفل الصحراء الغربية" في ما يلي:

- أن أغلبية اللاجئين هم أطفال.
- يعتبر كل من الطفل و اللاجئ من الفئات الضعيفة في إطار القانون الدولي.
- أن رعاية الأطفال هي ضمان للمستقبل.
- تبيان الآليات القانونية التي تكفل الحماية للطفل اللاجئ.

- إبراز دور المنظمات الدولية في حماية الطفل اللاجـــئ.

الأسباب:

- تواجد مخيمات اللآجئيين في إقليم الجزائر، وهذا يسمح بقابلية الدراسة الميدانية للموضوع.
- التوجه السائد حول دراسات حول اللآجيين للدول الأخرى.
- غياب شبه تام للدراسات الأكاديمية حول الطفل اللاجئ خاصة في الصحراء الغربية.
- اعتبارا أن الصحراء الغربية آخر مستعمرات على مستوى القارة الإفريقية.
- مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ أساسي لحقوق الطفل يقتضي إهتمام البحث العلمي به.

الدراسات السابقة:

لاحظنا غياب الدراسات المتعلقة بالموضوع ذاته، إلا أنه جدير بالذكر أن هناك مجموعة قليلة جدا من الدراسات السابقة التي لها علاقة بجانب من هذا الموضوع لكن ليس بكامله، منها أطروحة دكتوراه تحت عنوان " تطور الحماية الدولية للاجئين" أعدت من طرف الباحثة أيت قاسي حورية بجامعة تيزي وزو سنة 2014، وقد تناولت الموضوع في بابين أولهما حول تطور نطاق الحماية الدولية للاجئين والثاني حول آليات الحماية الدولية للاجئين، كما نجد دراسة أخرى تحت عنوان "الحماية الدولية للطفل الفلسطيني" أعدت من طرف الباحث زغو محمد لنيل شهادة دكتوراه جامعة تيزي وزو سنة 2014، ولقد تناول الموضوع بدوره في بابين أين خصص الباب الأول للحقوق الدولية الثابتة للطفل الفلسطيني بينما الباب الثاني خصصه للآليات الدولية لحماية الطفل الفلسطيني، وفي الأخير نذكر أطروحة دكتوراه تحت عنوان "إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية" للباحث عبد النبي مصطفى بجامعة الجزائر سنة 2014 الذي أدرج مبحث تمهيدي للتطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية وبابين أولهما حول طبيعة إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية وثانيهما إشكالية تنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

إشكالية البحث:

في ظل تجدد أزمة اللاجئين في الوقت الراهن ليبلغ عددهم الذروة القصوى وأثره على حقوقهم وحريتهم الأساسية وأمام محدودية المجتمع الدولي سواء من حيث البرامج أو من حيث الموارد لهدف ليس فقط إستقبالهم بل وأكثر من ذلك التكفل بهم مما يضمن لهم الحفاظ على كرامتهم الإنسانية وحمايتهم من شتى المعاملات القاسية التي قد يواجهونها خاصة منها إستغلال الأطفال، هؤلاء بصفتهم فئة ضعيفة فمن السهل التأثير عليهم سواء بتجنيدهم إستغلالهم في المواد الإباحية أو حتى بيعهم من قبل جماعات ذات تنظيم عابر للحدود.

في ظل تعدد اللاجئين في العالم سواء من حيث دولتهم أو الدولة المستقبلة وكذا سبب اللجوء وأمام إستحالة الإلمام بدراستهم جميعا، خصصنا دراسة نموذج عن الأطفال لاجئي الصحراء الغربية في الجزائر، هؤلاء المتواجدين في مخيمات يعود تأسيسها إلى أكثر من 40 سنة، و تأتي هذه الدراسة حاملة بعدين أكاديمي والمتمثل في إثراء الدراسات القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و بعد ميداني تطبيقي من أجل إبراز الإطار القانوني والعملياتي لصالح فئة جديرة بالحماية، ومن ثمة تقوم الدراسة وفقا لإشكالية تتمثل في :

البحث عن جدوى جهود المجتمع الدولي في حماية الطفل اللاجئ وعن تجسيد تلك الجهود لصالح طفل الصحراء الغربية.

منهج البحث:

من أجل الإلمام بالموضوع بازدواجيته العلمية والعملية يستدعي التركز على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي، وبشكل أقل المنهج الوصفي.

الفصل الأول

المركز القانوني للطفل اللاجئ

لتحديد الحماية الدولية للطفل اللاجئ، يتعين علينا البحث أولا عن المركز القانوني لهذا الأخير، وذلك بإبراز الإطار المفاهيمي للطفل اللاجئ بتعريف كل من الطفل و اللاجئ وبالتالي تمييز هذا المصطلح عن بعض المفاهيم المتشابهة له، وكذلك إدراج الآليات القانونية التي تسهر على حماية الطفل اللاجئ بصفته فئة مستضعفة بداية من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان متمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الطفل في إطار إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها وكذا القانون الدولي للاجئين في إطار إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي لها، وصولا إلى تحديد دور المنظمات الدولية التي تعمل على حماية الطفل اللاجئ بتحديد تلك الحماية في إطار الأمم المتحدة بتوضيح دور منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة أو اليونيسيف و كذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي إطار بعض المنظمات غير الحكومية متمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة إنقاذ الطفل.

المبحث الأول: الطفل اللاجئ وآليات حمايته

إن ظاهرة اللجوء أخذت في السنوات الأخيرة تتفاقم الشيء الذي جعل المجتمع الدولي يبذل جهودا كبيرة في سبيل وضح حد لهذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها، من خلال سن مفهوم دقيق سواء للطفل أو اللاجئ، كما عمل على وضع ترسانة قانونية تمثل الآليات القانونية التي تضمن الحماية للطفل اللاجئ.

وللتفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي و المطلب الثاني يتعلق بالآليات القانونية للحماية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

سنتناول خلال هذا المطلب تعريف الطفل في الفرع الأول، ثم تعريف اللآجئ في فرع ثاني لنخصص الفرع الثالث لتمييز اللآجئ عن بعض المفاهيم الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الطفل

لتحديد تعريف الطفل من الجانب القانوني، تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي التقليدي كان مجاله محصورا في تنظيم العلاقات بين الشخص الدولي الوحيد –الدولة– في مجال الحرب والسلم[1]. فلم يكن الفرد محل إهتمام القانون الدولي، غير أن الحرب العالمية الأولى و مخالفة لقانون وأعراف الحرب[2] أثبتت أن الأطفال من فئة ضعيفة يستوجب حمايتهم[3]،

ولهذا انعقد المؤتمر الرابع للإتحاد الدولي لإسعاف الأطفال وفيه قام المؤتمرون بسن إعلان حقوق الطفل في 28 فيفري 1924 كبيان ختامي للمؤتمر. لتبادر بعد ذلك EGLANTYNE Jebb[4] بإرسال هذا الإعلان إلى عصبة الأمم، معربة على قناعتها على ضرورة فرض بعض الحقوق لصالح الطفل، أين استجابة هذه الأخيرة لتقوم بتبني الإعلان خلال اجتماع مجلس العصبة في 26 سبتمبر 1924 أخذ هذا الإعلان تسمية إعلان جنيف[5]، لكن لم يتم تعريف الطفل في هذا الإعلان وهذا لعدة

---

[1]– ويبرز هذا في الإتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها آنذاك فتقريبا موضوع هذه المعاهدات محصور في الحرب و السلم مثل الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية –لاهاي– 1907، متاحة على لرابط التالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[2]– جاء في تقرير الجنة الدولية المقدم للمؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف 1921 مايلي: "...**وجد المدنيون أنفسهم يعاملون كمجرمين، فاقتيدوا إلى معسكرات الإعتقال أو مراكز أقيمت سريعا على نحو بالغ السرعة. وألقى معا جميع الرجال والنساء والأطفال...**" نقلا عن ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، 2000، ص 140.

[3] - « **Les enfants constituent un autre groupe de personnes vulnérables ayant besoin d'une protection spéciale, car ils dépendent des adultes"**, Accord européen et méditerranéen sur les risques majeurs, Document disponible en ligne a l'adresse : http://www.coe.int/fr/web/europarisks/children-s-paintings

[4]– EGLANTYNE Jebb, *née* le *25 août 1876* à *Ellesmere* (en) et *morte* le *17 décembre 1928* à *Genève enseignante anglaise est considérée comme une pionnière du mouvement international en faveur des Droits de l'enfant. Fondatrice de Save the Children en 1919, Document disponible en ligne à l'adresse* : https://www.savethechildren.ch/fr/a_propos/histoire/

[5]– يتكون من ديباجة و خمسة مواد في كل مادة يتم تحديد حاجة من حاجيات الطفل ثم يؤكد على ضرورة توفيرها له.

أسباب منها المتعلق بالحداثة وأخرى بالهدف، إذ يرى EUGEEN Verkllen أن الهدف من هذا الإعلان ليس التأسيس لحقوق الطفل إنما لفت انتباه على التزامات الراشدين على الأطفال[6].

بحكم الأهمية البالغة قامت العصبة بتبني الإعلان من جديد في سنة 1934، بالرغم من إفتقاره للقوة الإلزامية بحكم أنه إعلان، بفضل قناعة الدول الأطراف بالأهمية البالغة لهذه الوثيقة الدولية التزمت باستقبال هذه المبادئ و ذلك بموجب تقنينها في القوانين الوطنية.

بتأسيس هيئة الأمم المتحدة بموجب معاهدة سان فرانسيسكو[7] وخلال الدورة 14 للجمعية العامة قام الأعضاء بتبني إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 متكونا من ديباجة و 10 مبادئ التي اتسمت بالشمولية دون تقديم تعريف للطفل و لم يكن لهذا الإعلان أثر قانوني على المستوى الدولي. في ظل غموض مدلول الطفل في الإعلان وتنافر الدول على إحتضان هذا الإعلان وتطور القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان من جهة[8]. نظرا لمعاناة الأطفال لاسيما أن في هذه الحقبة تميز خلالها المجتمع الدولي باستقلال الدول وظهور نزاعات مسلحة غير دولية و ما ألحقته من أضرار على الأطفال من جهة أخرى.

مما استوجب وضع اتفاقية دولية لحماية هذه الفئة، محاولة سد الثغرات الموجودة في الوثائق السابقة حيث تم تحديد مفهوم الطفل بموجب المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل[9] وذلك بنصها على:

" **هو كل انسان لم يتجاوز 18 سنة من العمر مالم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه**"

---

[6]- Déclaration de Genève sur les Droits de l'Enfant, 1924: Présentation, Document disponible en ligne: https://www.humanium.org/fr/declaration-de-geneve-1924/

[7]– ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في24 أكتوبر 1945، متاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

[8]– حيث أصبحت هيئة الأمم المتحدة تعتمد إتفاقيات حقوق الإنسان خاصة سواء من حيث الموضوع منها إتفاقية سيداو 1979 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، 1984.

[9] – إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخلت حيز النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وثيقة متاحة على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

نلاحظ من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه أنه تم تحديد مبدئيا أن سن الرشد 18 سنة هو السن الأقصى للطفل بينما لم يتم تحديد السن الأدنى إذن يمكن إعتبار هذه الفئة تبدأ منذ الولادة إستنادا لتعريف الشخص الطبيعي المستقر عليه في الشريعة العامة. مع إشتراط عدم بلوغه بموجب القانون الداخلي المطبق عليه.

ونرى أنه لهذا الاستثناء – شرط فاسخ – أثر سلبي في تحديد الفئة العمرية للطفولة لأنه قد يفسح المجال لتعدد السن الأقصى وهذا قد يجعل الدول تخفض السن أقل من 18 سنة وهذا لتفادي الالتزام بالنصوص الدولية المتضمنة حقوق الطفل لاسيما إتفاقية حقوق الطفل، بالرغم أن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات تعتبر حسن النية في الإتفاقيات الدولية مبدأ معترف به عالميا[10].

لقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 38[11] استثناء يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

متأثرة في ذلك بالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949[12]، و تم تحديد سن 15 سنة كحد أدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بمفهوم آخر

---

[10] – جاء في الفقرة الثالثة من الديباجة: " **و ملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، حسن النية و العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميا**"، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعقد المؤتمر في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي1968 و خلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي، 1969، و إعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980. وثيقة متاحة على الرابط:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-french.pdf

[11]– جاء في المادة 38 ف 02 مايلي: " **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشترك مباشرا في الحرب.**" ، إتفاقية حقوق الطفال، مرجع سابق.

[12] – جاء في المادة 04 ف 02: "... **ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية**"، البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الربعة المعقودة في 12 اوت 1949، المبرم في 08 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977، متاح على الرابط:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

الأطفال ما بين 15 و18 سنة يجوز لهم تجنيدهم في ظل الجيوش النظامية وغير النظامية، على أن تكون الأولوية للأكبر سنا.

وأبدت كولومبيا تحفضها على المادة 38 حين توقيعها على الإتفاقية وإعلانات من طرف إسبانيا وهولندا بحكم أن سن 15 سنة يتعارض مع ماهو مستقر في التشريعات الوطنية وكذا مصلحة الطفل الفضلى[13].

وفي إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم تعريف الطفل بموجب البروتوكول الإضافي المكمل لها و المتعلق بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال التي إعتبرته أي شخص دون الثامنة عشر من العمر[14].

أما على الصعيد الإقليمي، تم تعريف الطفل بموجب إتفاقية حقوق الطفل ورفاهته لعام 1990 في مادته الثانية على أنه أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما[15].

ولقد خصصت إتفاقية كامبيلا المادة الأولى للتعريفات، أين حددت في فقرتها التاسعة تعريف الطفل بأنه كل إنسان عمره أقل من 18 سنة[16].

نرى أن التعريف الوارد في إتفاقية بلارم أكثر دقة فهو كذلك حدد السن إلا أنه بدون وضع إستثناء لكن نطاق تطبيق هذا التعريف يقتصر فقط حول الإتفاقية ذلك بوجود عبارة في المادة الثالثة "لأغراض هذا البروتوكول"[17].

---

[13]- État des traités, Convetion relative aux droits de l'enfant, p 5 6 et 9, Document disponible sur le site: https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20I/Chapter%20IV/IV-11.fr.pdf

[14] – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، ص332، متاح على الرابط:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202237/v2237.pdf

[15]- Charte Africaine des droits et du bien-être de l'enfant, adoptée par la vingt-sixième conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de OUA, Addis-Abeba, juillet 1990, Document disponible en ligne sur le lien: http://www.achpr.org/files/instruments/child/achpr_instr_charterchild_fra.pdf

[16] - Convention l'union africaine sur la protection et l'assistance aux personnes déplacées en Afrique, adopté par le sommet spéciale de l'union africaine, Kampala, octobre 2009, entrée en vigueur le 06 décembre 2012, Document disponible en ligne sur le lien: http://www.peaceau.org/uploads/convention-on-idps-fr.pdf

كما أن الإتفاقيات الإقليمية على المستوى الإفريقي سايرت في نهج إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، لكن الجانب الإيجابي أنها لم تضع الشرط المتعلق بعدم بلوغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ

لقد عمل المجتمع الدولي على وضع وسن العديد من القواعد القانونية حرصا على ضمان إحترام حقوق اللاجئين وضمان احترامهم[18]. وقد ورد بعض من تلك القواعد القانونية في صكوك عالمية في حين ورد البعض الآخر في صكوك أبرمت سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي لكن خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، وتنفرد كل منها بتحديد تعريف اللاجئ حسب ظروف وزمن وضعها.

إن اتفاقية 1951 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967 تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين وتتضمن المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين و مازالت تمثل حجر الزاوية لهذا النظام حتى اليوم[19].

وباعتبار أن تعريف اللاجئ هو الخطوة الأولى لإنشاء أي نظام قانوني يحكم وضع اللاجئين بحيث لا ينطبق هذا النظام إلا على الأشخاص الذين يشملهم التعريف[20]. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951[21] الخاصة بوضع اللآجئين في المادة (1/أ/الفقرة 02) اللاجئ كما يلي:

"كل شخص، يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه

---

[17] - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق، ص 322.

[18] – أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 02 و03.

[19]- « **La convention a constitué un véritable tournant dans l'élaboration de normes pour traitement des réfugiés. Elle définit en effet les concepts fondamentaux du régime de protection des réfugiés, dont elle est, aujourd'hui encore, la pièce maitresse.** » Union interparlementaire, protection des réfugiés : guide sur le droit international relatif aux réfugiés, office du haut commissaire des Nations Unies pour les réfugiés, 2001, p01.

[20] - أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 15.

[21]- Convention relative au statut au statut des refugiés, adoptée par la conférence de plénipotentiaires des Nations Unies sur le statut des refugié et des apatrides, tenue à Genève du 02 au 25 juillet 1951, signée le 28 juillet 1951, entrée en vigueur le 22 avril 1954, p 153, Document disponible en ligne sur le lien: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20189/v189.pdf

السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود الى ذلك البلد".

ولقد تناولت الفقرة الثالثة حالة تعدد الجنسية[22] و ذلك بنصها على أنه إذا كان شخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها و لا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

وبناء على توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للاجئين إعتمدت الأمم المتحدة بروتوكول 1967 بهدف توسيع نطاق إختصاص المفوضية و بالتالي توسيع نطاق حماية اللاجئين وذالك بإضافة للتعريف الذي حددته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وذلك بحذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951 و عبارة نتيجة مثل هذه الأحداث، بالتالي نفهم من خلال ذلك عدم الاعتداد بالظرف المكاني و الزماني الذي جاءت به إتفاقية 1951 في تعريفها للاجئ[23].

إذن لإعتبار أي شخص لاجئا، يكفي أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة السالفة الذكر التي تتمثل في وجود إضطهاد أو وقائع لا محال لها تبين حدوث وشيك لإضطهاد، فلا يجد الشخص حلا سوى مغادرة بلده الأصلي وإلتماس اللجوء في بلد آخر، تجنبا للإضطهاد.

ويحدث هذا عادة قبل تحديد الوضع رسميا أي أن إعتبار الشخص لاجئا لا يعتمد على وجود إعتراف رسمي بذلك بل على مدى إنطباق تعريف اللآجئ عليه بمعنى أنه لا يصبح لاجئا نتيجة لحصوله على هذا الاعتراف وإنما يعترف به كونه لاجئ، كما يمكن أن تمنح للشخص صفة اللاجئ بناءا على

[22]- L'article 01-A-3- stipule **:« Dans le cas d'une personne qui a plus d'une nationalité, l'expression « du pays dont elle a la nationalité » vise chacun des pays dont cette personne a la nationalité. … »**, Convention relative au statut des refugiées, op. cit

[23] - Protocole relatif au statut des réfugiés, fait à New York le 31 janvier 1967, entré en vigueur le 04 octobre 1967,p 269, Document disponible en ligne sur le lien:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20606/v606.pdf

معايير لم ترد في اتفاقية 1951 ولكن أصبح معترف بها على نطاق واسع بفضل التطورات الحاصلة في فروع القانون الدولي ذات الصلة[24].

إن الإتفاقية لم تذكر التمييز أو الاضطهاد على أساس الجنس[25]، فضلا عن ذلك فبالرجوع إلى الأسباب المحددة أو المحصورة في ذات المادة نجد غياب العوامل والكوارث الطبيعية[26] كسبب للجوء رغم أن الواقع يثبت وجود الكثير من الأشخاص الذين يضطرون لمغادرة مكان إقامتهم المعتاد ليستقروا خارج حدود دولهم خوفا من الآثار الوخيمة والأضرار الناجمة عن الإضطهاد على أساس الجنس وعن الطبيعة بالترتيب. كما فصلت الإتفاقية في حالة انعدام الجنسية إذ يعتد بالدولة التي إعتاد الاستقرار فيها قبل مغادرته إياها.

ضف إلى ذلك الفقرة 04 من المادة الأولى تناولت حالة تعدد الجنسية، فعلى خلاف ما استقر عليه في القانون الدولي لا سيما في مجال الحماية الدبلوماسية التي تأخذ بمعيار الجنسية الفعلية[27] فان هذه الاتفاقية إشترطت لقيام حق اللجوء، أنه على الشخص طلب الحماية من أحد الدول التي لا يحمل جنسيتها، كما حددت الاتفاقية نطاق التطبيق من حيث الزمان والمكان التي نصت عليها.

أما على المستوى الإقليمي، فقد تمكنت الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية من سن أول اتفاقية إقلمية حول اللاجئين في إفريقيا، سنة 1969، التي عرفت اللاجئ في المادة الأولى[28] بنصها:

---

[24] –أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 16.

[25]- DEBOURAH Anker, SABI Ardalan, « Escalating persecution of gays and refugee protection: comment on queer cases make bad law », International law and politics, Vol 44, pp 530- 557.

[26]- Jean Jacque Parfait POUMO LEUMBE, Les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Limoges, 2015, PP 35-37.

[27] – ولقد تم الإعتماد على هذا المعيار في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أنظر المادة 3 ف 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وثيقة متاحة على:

http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf

[28] – إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، اعتمدت بتاريخ 10 سبتمبر 1969، خلال الدورة العادية السادسة لمجلس رؤساء الدول والحكومات، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 06 إلى 10 سبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974، وثيقة متاحة على الرابط التالي: http://www.unhcr.org/ar/53588b376.html

"... كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للإضطهاد بسب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية....ينطبق مصطلح (لاجئ) كذالك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان، أو إحتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام ..."

نجد أن هذه الاتفاقية قد كرست التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 التي أقرتها الأمم المتحدة، وقد جعلت اللاجئ يشمل أيضا أي شخص يضطر الى مغادرة بلده بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في بلد منشئه أو جنسيته أو في جزء منه.

بتحليل المادة نستخلص:

– إمتداد التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين إلى النصوص الإقليمية مع إختلاف بسيط وهذا حسب خصوصية القارة الإفريقية، حيث أولت أهمية للحروب الأهلية وأثارها على اللجوء بحكم أنها منطقة معروفة بالنزاعات المسلحة غير الدولية غداة خروجها من الإستعمار.

في كلا من النصوص العالمية والإقليمية لم يتم تعريف الطفل اللاجئ، بل أكثر من ذلك إستخدم المؤتمرون حين تقديمهم تعريف اللاجئ، العبارات التالية كل شخص، أي شخص الناس في إتفاقيات الأمم المتحدة والإتفاقية الإفريقية للاجئين على الترتيب، وبالتالي يكون الطفل ضمن هذا التعريف أو بالأحرى، العبارات المستخدمة تشمل مصطلح الطفل فهذا الأخير ما هو إلا فئة أو عينة مكونة لها.

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن بعض المفاهيم

أولا: اللاجئ والنازح الداخلي

يعد تعريف الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الوارد في "المبادئ التوجهية بشأن التشرد الداخلي" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة التعريف الأكثر إستخداما من المجتمع الدولي[29]. وهو ينص على أنهم:" ...الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبرو أو إضطروا للهروب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات تعنف عام أو إنتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي أثار هذه الأوضاع، و لكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروف للدولة".[30]

خلال القمة الإفريقية المنعقدة في أكتوبر 2009 بأوغندا قام المؤتمرون بتبني إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية و مساعدة الأشخاص النازحين في إفريقيا – إتفاقية كامبلا – [31]. وبهذا يكون الإتحاد الإفريقي أول منظمة قارية في العالم تعتمد صكا ملزما قانونيا لحماية حقوق النازحين داخليا[32]. تم تعريف النازحين في الفقرة 11 من المادة الأولى كالتالي " الأشخاص أو مجموعات الأشخاص إضطروا أو أجبروا على الهروب أو ترك مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة و خاصة بعد /أو إجتناب الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة، أو حالات عنف عام إنتهاكات لحقوق الإنسان و/أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، ولم يجتازوا أحد حدود الدولة المعترف بها دوليا.

---

[29]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النازحون داخل بلدانهم، برنت رايت للدعاية و الإعلان، مصر، 2007، ص 5.

[30]– قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 50–1998 مؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن المبادئ التوجهية بشأن النزوح الداخلي، متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzf6z.htm

[31]- - Convention l'union africaine sur la protection et l'assistance aux personnes déplacées en Afrique, op cit.

[32]- باليغ تسلاكيان وعدنان نسيم، " النازحون داخليا: أية حماية؟"، مجلة موارد–عدد خاص **اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا** بين حقوق الإنسان و الواقع، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، العدد 21، 2014، ص 13.

نلاحظ أن معاهدة كامبلا إعتمدت على التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة وهو تعريف واسع وهذا يبرز خلال المصطلحات القانونية المستعملة لاسيما في إستخدامه لعبارة نزاع مسلح دون تحديد طبيعته وبالتالي يمكن تكييف الأشخاص بالنازحين في كلا من النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي أكثر من ذلك ففي حالة تقنين نوع جديد من النزاعات المسلحة لاسيما النزاع المسلح المدول سيشمله هذا التعريف، كما شمل حالات العنف التي لا ترتقى لتكون نزاع مسلح، الكوارث الطبيعية و حتى تلك الناتجة عن المشاريع و المنشات التنموية الضخمة.

وبالرجوع إلى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي[33] نجد في المبدأ السادس حالات يكيف النزوح خلالها بالإبعاد القسري وهو محظور بمفهوم المبدأ ذاته. وهذا الحظر يتطابق مع ما هو وارد في المادة 07 من إتفاقية روما التي إعتبرت الإبعاد القسري بجريمة ضد الإنسانية[34].

بالرغم أن كل من اللجوء والنزوح يشتركان في عدم جواز أخذهم كرهائن، كما أن نهاية الظروف الدافعة للتنقل يؤدي إلى الرجوع وإعادة الإستقرار في المكان الذي غادروه، كذلك يتمتعان بالحماية العامة، إلا أنه نجد الفرق بين اللاجئ و النازح الداخلي، الذي نوضحه في النقاط التالية:

– يشترط على الفرد لإعتباره لاجئ إجتياز الحدود الإقليمية لدولته – بالنسبة للمواطن – والدولة التي إستقر فيها بالنسبة لعديم الجنسية[35]، بينما النازح يكون تنقله داخل الحدود الإقليمية للدولة.

– اللاجئ محمي بموجب إتفاقية دولية، بينما النازح الداخلي لا يستمد حمايته من أي إتفاقية دولية، بل نجد فقط ما جاء في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1998 بخصوص النازح.

---

[33]– أنظر المبدأ 6، المبادئ التوجهية بشأن النزوح الداخلي، مرجع سابق.

[34]- L'article 07 dispose « **Aux fins du présent statut, on entend par crime contre l'humanité….d- Déportation ou transfert forcé de population** », Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Adopté lors de la conferance diplomatique de plénipotentiaires des nation unies sur la création d'une cour criminelle internationale, ROME, 17 juillet 1998, entrée en vigueur le 01 juillet 2002, Document disponible sur le lien: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202187/v2187.pdf

[35]– تجدر الإشارة أنه يمكن للشخص عديم الجنسية أن يكون لاجئا. ذلك في حالة ما إذا كان خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة إعتيادية أي خارج حدود دولته الأصل.

– الإختصاص الطبيعي لحماية اللاجئين، يؤول إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[36]. أما النازحين فهناك غياب جهاز دولي حكومي مختص في حمايتهم داخل بلدانهم.

– لا يعتبر الإنتقال من دولة لأخرى لسبب الكوارث الطبيعية لجوء بمفهوم إتفاقية اللاجئين بينما تعتبر الكوارث الطبيعية سبب للنزوح.

– تعتبر المشاريع التنموية الضخمة من بين الأسباب المؤدية إلى النزوح (المبدأ 06 من القواعد التوجيهية) بينما إتفاقية اللاجئين لا تعتد بهذا – المشاريع التنموية الضخمة –.

وكإستنتاج فبالرغم من إنعدام معيار فاصل بين المصطلحين إلا أن أغلبية اللاجئين يكونوا في ظل النزاعات المسلحة الدولية، بينما النازحين في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تغافلت النصوص الدولية النص على الجنس كسبب من أسباب اللجوء بينما في مجال النزوح الداخلي يعتد بالجنس إلى جانب الدين و العرق.

ثانيا: اللاجئ و ملتمس اللجوء

إن ملتمس اللجوء هو الشخص الذي لم يتحصل على قرار حول طلبه من أجل إكتساب صفة اللاجئ أو وضع اللاجئ، ونشير إلى أن ملتمس اللجوء يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها اللاجئ ونفس الحقوق، خاصة مبدأ عدم الرد[37]، فلا يحق لبلد الملجأ إبعاده أو التحجج بالإقامة غير القانونية، أو توقيع عقوبات جزائية كما أنه يستفيد من المعاملة الإنسانية، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 31 من إتفاقية اللآجئين لسنة 1951 على مايلي:

"تمنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير قانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني".

---

[36]- KATE Jestram et MARILYN Achiron, traductiob de l'anglais MERCEDES Neal, Union interparlmentaire, New york, 2001, p 146.

[37]– أنظر المادة 32، إتفاقية اللاجئين 1951، مرجع سابق.

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة 31 السالفة الذكر، أنه هناك شروط لابد من توافرها في الشخص حتى تكون له صفة ملتمس اللجوء والتي على أساسها يستفيد من مبدأ عدم توقيع الجزاءات، نذكرها فيما يلي:

01-لإعتبار أي شخص ملتمس اللجوء لا بد أن يكون حاملا لصفة اللاجئ بمفهوم نص المادة 01 من إتفاقية اللاجئين لسنة 1951، لأن إجراءات منح صفة اللاجئ تعتبر كاشفة وليست منشئة لهذا المركز[38].

02-يجب أن يكون الشخص قادما مباشرة من إقليم دولة يعاني فيها من الإضطهاد تعرض حياته أو حريته للخطر، وتجدر الإشارة أنه لا يشترط أن تكون هذه الدولة هي دولة جنسيته أو دولة إقامته السابقة قد يكون إذن ملتمس اللجوء قادما من دولة لا يمكن أن توفر له الحماية بسبب عدم وجود آليات لدراسة طلبات اللجوء مثلا،أو أن يكون قادما من دولة مكث فيها لفترة قصيرة ولم يتمكن من الحصول على الملجأ فيها وهذا التفسير تؤيده اللجنة التنفيذية للمفوضية في العديد من استنتاجاتها[39]

03-يجب أن يقدم الشخص نفسه دون إبطاء إلى سلطات الدولة المستضيفة، ونشير هنا إلى أن نص المادة لم يقيد الشخص ملتمس اللجوء بمدة زمنية معينة لتقدمه أمام السلطات المختصة، غير أن عبارة –دون إبطاء– تعني حتما أقرب وقت مع مراعاة الظروف الخاصة لكل شخص.

04-يجب على الشخص اللاجئ أن يبرهن على وجاهة أسباب دخوله غير القانوني ذلك أن هذه الأسباب لابد أن تكون جدية ومعقولة تثبت فعلا أن هذا الشخص بحاجة إلى حماية من الدولة المستضيفة ويحصل ذلك عادة في حالة ما إذا كان هذا الشخص المعني لديه خوف مبرر من التعرض للإضطهاد وهذا الأخير يعتبر كافيا كسبب وجيه لدخوله أو إقامته غير القانونية.

---

[38]– أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 113.

[39]– نفس المرجع، ص 113.

ثالثا: اللاجئ والمهاجر

إن مصطلح المهاجر يعتبر إلى جانب النازح من أكثر المفاهيم تشابها مع لفظ اللاجئ غير أن نقطة الإختلاف بينهما تكمن في كون أن الشخص المهاجر يغادر بلده طواعية، بحثا عن حياة أفضل ويتمتع بذلك بحماية حكومة وطنه بينما هي ميزة لا يتمتع بها اللاجئ.

ولهذا ينص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006 على إلتزام الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة.[40]

لكن لابد أن نميز في هذا المجال بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية، فالأولى تكون قانونية وهي ذلك النوع من الهجرة الذي يتم وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والشرعية المتعامل بها دوليا والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدا، والتي تستلزم أن يحمل المهاجر جواز سفر ساري المفعول وصادر من السلطات المختصة أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص التأشيرات، كما يشترط أن لا يكون ممنوعا من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية، كذلك أن يحصل على إذن شرعي للدخول من الدولة الراغب الهجرة إليها، و أن يدخل الأماكن المراد دخولها من الأماكن المحددة والمسموح بها، كذلك يستهل إقامته وينهيها في الدولة طبقا لقوانينها وأنظمتها.

من جانب آخر الهجرة غير الشرعية التي يقصد بها خروج المواطن من إقليم دولته من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك ، أو من منفذ شرعي بإستخدام وثائق مزورة أمام الدولة المستقبلة للمهاجرين.

ولقد أشارت منظمة الهجرة الدولية إلى أن المهاجر غير الشرعي هو المهاجر الذي لا تتوفر لديه الوثائق اللازمة والمنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة من أجل الدخول، الإقامة أو العمل في بلد ما

---

[40]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 22.

ويشمل هذا الأفراد الذين ليس لهم وثائق قانونية للدخول إلى الدولة (دولة الإستقبال) ولكن استطاعوا الدخول سرا، وكذا الشخص الذي تمكن من دخول البلد باستخدام الوسائل الإحتيالية والنصب والتزوير للمستندات التي بحوزته[41].

المطلب الثاني: الآليات القانونية للحماية

سنتناول خلال هذا المطلب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم القانون الدولي لحقوق الطفل في فرع ثاني، لنخصص الفرع الثالث للقانون الدولي للآجئين .

الفرع الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم[42].

كرست المادة 13 حق تنقل الأشخاص بصفة عامة سواء داخل الدولة أو خارجها ولقد خصصت المادة 14 الفقرة 01 حق اللجوء بصورة من صور تنقل الأشخاص وتعتبر اللجوء حق.

بينما الفقرة الثانية حددت حالات استثنائية تسقط حق اللجوء وهي:

01-حالة المتابعة على جريمة غير السياسية، لكي لا يكون اللجوء حل قانوني من أجل الإفلات من العقاب.

---

41 – دالي سعيد، مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم علم الإجتماع السياسي و العلاقات الدولية، تخصص الفضاء الإقليمي والسياسات الدولية للجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 20.

42– أنظر تقديم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

02-حالة التصرف خلافا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة حاليا تشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي الآفاق يمكن أن تشمل جرائم جديدة بحكم أن الإعلان لم يحدد الجرائم وإنما طبيعتها، سبب حتمي لإسقاط حق اللجوء.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[43]، جاء مخاطبا جميع أعضاء الأسرة البشرية[44] بغض النظر عن صفته كطفل أو راشد، أو مركزه القانوني مواطنا كان أو لاجئ. أين أكد على أن البشر يكون متحرر من الخوف والإضطهاد.

ولقد كرس هذا العهد حقوق عامة من بينها الحق في الحياة[45]، الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية وهذا ما إقتضته المادة 16 بنصها على: " لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية"، وإعتبرها حقوق ملازمة لكل إنسان مع إشتراط أن تكون محمية بموجب القانون. وبالقراءة المتأنية للعهد نجد بعض الحقوق موضوعها يسمح لنا إعتبارها حقوق حصرية للطفل بالرغم من عدم تخصيص عنوان صريح عن – حماية الطفل – ألا وهي الحق في التسجيل فور الولادة والإسم، و كذا الحق في إكتساب الجنسية التي تناولتها الفقرتين 02 و03 من المادة 24 على التربيب[46]. كما نص على الحماية بدون تمييز، فبغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى

---

[43]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وثيقة متاحة على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[44]– أنظر ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[45]– أنظر المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[46] – تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:"....2-**يستوجب تسجيل كل طفل فور ولادته و يعطى إسم يعرف به...3- لكل طفل الحق في إكتساب الجنسية...**"

الدولة إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصر[47] وهذه الحماية تبقى حق للطفل حتى بعد نهاية العلاقة الزوجية بين والديه على إعتبار أنه واجب على هؤلاء إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمانها ليبقى على الدولة مراقبة مدى إحترام تلك الإجراءات.

إضافة إلى ما سبق، كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حماية الأطفال في المجال الجنائي–الأحداث– بوضعه لحدود خاصة لا يمكن تجاوزها تراعي وضعه الضعيف تتمثل في:

– التمييز بين الأحداث والبالغين في حالة وجودهم في مركز المشتبه فيهم، في مركز الإتهام أو حتى بعد الإدانة، وعلاوة على ذلك يجب التعامل معهم معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني[48].

–عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم إرتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر وحتى قبل ميلاده فإنه يستفيد من الحماية وهذا يمكن أن نستنتجه من العبارة التالية: " ... **ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل**".

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه دائما في المجال الجنائي، لم يتولي العهد حماية خاص أو تنظيم خاص للطفل بصفته ضحية.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

تولى العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[49] بدوره إقرار الحماية لكل إنسان والعمل على ضمان حقوق الطفل خاصة في عدة أوضاع، وأكثر من ذلك فقد أولى الإهتمام لهذا الأخير حتى قبل ولادته أي في فترة حمله.

إن العهد أكد على أن الصحة الجسمية والعقلية حق لابد أن يتمتع بها كل إنسان بأعلى مستوى يمكن بلوغه وهذا وفقا لنص المادة 12 منه[50]، كما أشار على وجوب الإهتمام بالأمهات الحوامل[51]

47– أنظر المادة 24 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

48– أنظر الفقرة 02 و03 من المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

49– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، وثيقة متاحة على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

خلال كل فترة الحمل وحتى بعد الوضع وكل ذلك لضمان نمو الجنين في بطن أمه نموا سليما وولادته صحيحا، وعلى هذا الأساس فقد نوه العهد على وجوب تحفيز وتشجيع الأمهات وأكثر من ذلك توفير لهن جميع الوسائل و الأساليب اللازمة لضمان هذه الحماية، إذ نصت المادة 10 الفقرة الثانية من العهد على:" وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة بإستحقاقات ضمان إجماعي كافية"[52]، وكل ذلك في سبيل تحقيق نتيجة ربما حتمية في العمل على تخفيض معدل موتى المواليد و معدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا[53].

ولكون الأطفال فئة هشة وضعيفة، فإنه يستوجب حماية ومساعدة من نوع خاص ولابد أن تتم هذه الحماية على الأطفال والمراهقين على حد سوى دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف وقد أشار العهد كذلك إلى وجوب حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي[54]، ولكون معظم المجتمعات ولأسباب إقتصادية وغيرها تستغل الأطفال في أعمال تفوق قدراتهم البدنية مما قد يؤدي إلى الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، أو تفوق قدراتهم العقلية الشيء الذي قد يسبب إفساد أخلاقهم فقد جعل العهد كل تلك التصرفات محظورة ونص على وجوب جعل القانون يعاقب على مثل ذلك الإستغلال، ويمتد ذلك العقاب إلى كل من يحاول إستغلال الأطفال في عمل مأجور، إلا أنه لابد على الدول أن تفرض حدودا دنيا لسن الطفل الذي على أساسه يحظر القانون إستخدامهم في ذلك[55].

---

[50]– تناولت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية الحق في الصحة.

[51] - CATHERINE Maia, « Mourir en donnant la vie. Des risques accrus pour les femmes du Sud », Études 2004/11 (Tome 401), p. 474.

[53]– تنص المادة 12 فقرة 2–أ– على مايلي: " **العمل على تخفيض معدل موتى المواليد و معدل وفيات الرضع و تأمين نمو الطفل نموا صحيا**"

[54]– أنظر المادة 10 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[55]– " المادة 03: **1– لايجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث...**"، الإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 26 جوان 1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 جوان 1976، وثيقة متاحة على الرابط التالي:

ولكون الطفل يمثل مستقبل المجتمعات، فإنه بدى من الضروري تربيته وتعليمه على نحو يضمن النمو الإقتصادي والإجتماعي للإنسانية، لذلك فكان لابد من نص العهد على كون أنه لكل فرد الحق في التربية و التعليم وجعل التعليم الإبتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع[56].

تجدر الإشارة إلى أنه خلال دراستنا للشرعة الدولية، استغنين عن التطرق إلى بعض الحقوق الواردة سواءا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين، وهذا يعود لكون هذه الحقوق من شروط التمتع بها بلوغ سن 18 سنة نذكر منها الحق في تقرير المصير، حقوق النقابات...الخ.

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الطفل

أولا: إتفاقية حقوق الطفل

تعد إتفاقية حقوق الطفل النواة الأساسية التي تكفل حماية للطفل، وجعلت مصلحة الطفل الفضلى[57] أولوية في كل إجراء متعلق به و هذا ما نصت عليه المادة 02 من الإتفاقية كما يلي:" **في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل سواءا قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى**"، إن ذكر هذا المبدأ مباشرة بعد المادة الأولى من الإتفاقية يبرز بدون شك الأهمية البالغة للطفل حين توثيق الإتفاقية[58] من طرف الدول المشتركة و على هذا الأساس صادقت عليها جميع الدول بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية[59].

---

http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Child_labor_Min_Age_convention_Ar.pdf

56– أنظر المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

57– قبل صدور الإتفاقية كانت بعض التشريعات الداخلية تنص على مصلحة الطفل.

58 – جاءت المادة 10 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 تحت عنوان توثيق نص المعاهدة بنصها على مايلي:" **يعتبر نص المعاهدة رسميا و نهائيا: أ– بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها،...**"

59 - voir, état des traités, chapitre IV droits de l'homme,11 convention relative aux droit de l'enfant, Document disponible en ligne:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_fr

لقد تناولت الإتفاقية حقوق الطفل بالتفصيل، أين أكدت على أن مجال تطبيقها يشمل جميع الأطفال دون تمييز مهما كانت صفتهم، بالتالي يكون حتى الطفل اللاجئ معني بهذه الإتفاقية.

إهتمت الإتفاقية بحقوق الطفل بصفة عامة، ومنها نجد حق الطفل في حرية الفكر والوجدان و الدين[60]، حقه في حرية التعبير، وإلزام الدول ببذل جهدها على ضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه سواءا بالعلاج أو الوقاية عبر التربية الصحية، المستوى المعيشي الملائم و التعليم[61].

ثانيا: البروتوكولات الإضافية الملحقة

1- البروتوكول الإضافي الأول

بعد 10 سنوات من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 (2000) قرار رقم 263 يتضمن البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[62]. إن هذا البروتوكول جاء لتعزيز الحماية الدولية للطفل[63]، و يعتبر الإئتلاف و الإجماع الذي كان من طرف المجتمع الدولي[64] حول إتفاقية حقوق الطفل حافزا لتحسين حال الأطفال وهذا ما نستخلصه من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول:" إذ يشجعها التأييد الساحق لإتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الإلتزام الواسع للعمل على تعزيز حقوق الطفل و حمايتها".

بالرغم أن البروتوكول لا ينص صراحة على الطفل اللاجئ إلا أن هذا الأخير يعد المستفيد الأول من الحماية المكفولة بموجب هذا الصك الدولي، و السبب هو كون أن موضوع البروتوكول والحركات الكبرى للجوء خاصة الأطفال و النساء تكون خلال وجود نزاع مسلح فمركزهم كأطفال

---

[60]– المادة 14 من إتفاقية حقوق الطفل.

[61] – راجع أحكام المواد 12، 24، 27 فقرة 01 و 28 على التوالي من إتفاقية حقوق الطفل.

[62]- Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, adopté par la résolution A/RES/54/263 du 25 mai 2000 à la cinquante-quatrième session de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, Entrée en vigueur le 12 février 2002, Document disponible en ligne: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202173/v2173.pdf

[63]- جاء البروتوكول في 13 مادة و بالرجوع إليها لا نجد حقوق للطفل بل تقنين ظاهرة تجنيد الأطفال.

[64]– صادقت على الإتفاقية آنذاك 192 دولة بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

وكلاجئين خاصة في ظروف النزاع المسلح و ما يخالفه من دمار للإنسانية يجعل الأطفال أكثر عرضة للتجنيد الإجباري.

2- البروتوكول الإضافي الثاني

إن بروز وتطور أي مجال يؤدي بالضرورة إلى ظهور أعمال غير أخلاقية ولا يقبلها الضمير الإنساني، مما إستوجب وضع آليات قانونية لتجريمها وهذا ينطبق على العقد الأخير من القرن العشرين، ذلك أن تطور التكنولوجيات الناشئة بما فيها الأنترنت إستفحلت ظاهرة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية خاصة على شبكة الأنترنت. ولقد إنعقد مؤتمر دولي بالعاصمة النمساوية فيينا سنة 1999 لمكافحة هذه الظاهرة. كما نصت إتفاقية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليهافي مادتها الثالثة التي خصصت لذكر أسوء أشكال عمل الأطفال بمفهوم الإتفاقية، وكانت على النحو التالي: " إستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية...".

ولقد تظافرت جهود المجتمع الدولي بإعتماد بوتوكول إختياري ملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال[65] وإستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.[66]

يتكون البروتوكول الإضافي الثاني من ديباجة و 14 مادة، تناولت الجرائم وآليات لقمع المجرمين

3-البروتوكول الإضافي الثالث

لضمان فعالية الحماية المقررة في إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 66 (2012) البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل

---

[65] – من بين صور بيع الأطفال الحمل لصالح الغير، لمزيد من التفاصل، راجع:

MARIE-ANNE Frison-Roche, « Nouvelles menaces sur le conseil de l'europe, encerclé par le lobby des industriels des meres et des enfants », 26 avril 2016, actualisé le 05 octobre 2016, Document disponible en ligne sur le lien: http://www.huffingtonpost.fr/marieanne-frisonroche/nouvel-menace-sur-le-cons_b_9777030.html

[66]– Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, adopté par la résolution A/RES/54/263 du 25 mai 2000 à la cinquante-quatrième session de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, Entrée en vigueur le 18 janvier 2002, Document disponible en ligne: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202171/v2171.pdf

المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[67] وقد تم تحديد إختصاص لجنة حقوق الطفل في المادة 01[68]، في جميع الدول الأطراف في البروتوكول مع شرط أن تكون كذلك طرف في الصك الذي يحمل الحق موضوع البلاغ، ولا يمكن تلقي اللجنة أي بلاغات تتعلق بدولة ليست طرفا في البروتوكول.

للجنة صلاحية عدم الفصل في بلاغ مقدم إليها إذا إعتبرت أن من مصلحة الطفل الفضلى تجنب الفصل في بلاغ[69]، و لتشجيع تقديم البلاغات دون تعرض صاحبها إلى ضغوطات أو إنتهاكات، فإن اللجنة تستقبل البلاغات مرفقة بهوية صاحبها مع العلم أن هذه الأخيرة لا يفصح عنها للجميع دون الموافقة الصريحة للأفراد المعنيين، ذلك أن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول في حالات عديدة من بينها البلاغ الصادر عن شخص مجهول الهوية[70]، لكن هذه الأخيرة لا يفصح عنها للجميع دون الموافقة الصريحة للأفراد المعنيين[71].

إن النظام المستحدث بموجب هذا البروتوكول شأنه المساهمة في حماية الطفل اللاجئ، وهذا بحكم تحديد هيئة لتلقي البلاغات عن إنتهاك حقوق الطفل المعترف بها في إتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الإضافيين كما أولى ضمان الحصانة لمقدم البلاغ، فهي آلية لحماية الطفل اللاجئ حين إنتهاك أحد حقوقه من طرف الدولة المستقبلة.

الفرع الثالث: القانون الدولي للاجئين

***إتفاقية اللاجئين:**

إن الحقوق التي يتمتع بها الأطفال اللاجئون، والالتزامات المفروضة عليهم وكذا تحديد مركزهم القانوني عند تواجدهم في الدولة المضيفة كانت دائما محل إهتمام دولي وإقليمي، وذلك ظاهر من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي تناولت الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين بما فيهم الأطفال، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والبرتوكول الإضافي لعام 1967

---

[67] - Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, établissant une procédure de présentation de communications, adopté à la soixante-sixième session de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies par la résolution 66/138 du 19 décembre 2011, Entrée en vigueur le 14 avril 2014, Document disponible en ligne: https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_RES_66_138-Frn.pdf

[68]- Voir art 01, du protocole

[69] – جاءت الفقرة 02 من المادة 3 تحت عنوان –النظام الداخلي–

[70] – أنظر المادة 07 الفقرة 02.

[71] – أنظر المادة 02 فقرة 04.

الخاصين بوضع اللاجئين الإطار للاجئين، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول و لو لم تكون أطرافا في المعاهدات الدولية التي أقرته[72] وبموجبها يتمتع الطفل اللآجئ بعدة حقوق منها:

1-عدم الرد (الطرد،الإعادة)

يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية[73]، وكذلك أولائك الأشخاص الذين توجد أسباب جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب[74]، إذ تنص المادة 3 من إتفاقية منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (1984م) على أنه : "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه الى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[75].

2- عدم تطبيق عقاب على اللآجئين الذين يدخلون بطريقة غير مشروعة

بالرجوع إلى أحكام المادة 31 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951، نجد أنها نصت على: " لا توقع الدول المتعاقدة جزاءات بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة وفقا للمادة الأولى إذ دخلوا أو تواجدوا

---

[72]- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016، ص 167.

[73]- انظر المادة 32 و المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951.

[74]- أحمد أبو الوفا، ص130

[75]- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39، مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، متاحة على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

فوق إقليمهم دون إذن، بشرط أن يقدموا أنفسهم دون تأخير إلى السلطات وأن يظهروا سببا وجيها لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع".

وقد ازدادت أهمية المادة 31 في فعالية حماية اللاجئين في ضوء تطورين معاصرين. الأول يتمثل في عدم إستخدام الدول مواردها وتقديرها في منح اللاجئين حق الدخول القانوني إلى أراضيها بل وضعت مجموعة من التدابير التي تحول دون الوصول إلى اللجوء. وبناء على ذلك، أصبحت الرحلات غير النظامية والمعابر الحدودية القاعدة بالنسبة للعديد من اللاجئين. وثانيا، تعرضت الهجرة غير الشرعية لمجموعة من التدابير الجزائية والقمعية المتنوعة[76].

3- الحق في عدم التميز

يشكل مبدأ عدم التميز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة وفي إطار حق الملجأ بصفة خاصة[77]. لقد نصت المادة 3 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951على ما يلي: "تطبق الدول المتعاقدة نصوص الإتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند إلى العرق أو الدين أو بلد المنشئ ".

4- حقوق أخرى يتمتع بها اللاجئ مثل مواطني دولة الملجأ

في هذا الإطار نجد من بين الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ مثل مواطني دولة الملجا:

- التوزيع المقنن للمواد غير المتوفرة، و التي إستوجبت المادة 20 من إتفاقية اللاجئين لسنة 1951 على أنه يجب أن يكون التوزيع عادلا و بالشكل الكافي على كل السكان دون تميز بينهم.

- حق الحصول على وثائق السفر، الذي يعتبر من بين الحقوق ذات أهمية، لهذا فإن إتفاقية

---

[76]- CATHRYN Costello with YULIA Loffe and THERESA Büchsel, « Article 31 of the 1951 Convention relating to the status of refugees », Legal and protection policy research series, division of international protection,UNHCR, Geneva,July 2017, p 07.

[77] -أحمد أبو الوفاء، ص 70.

اللاجئين لسنة 1951 قررت في المادة 28 منها على أنه " يمنح اللاجئ المقيم بصفة دائمة ومعتادة في الدولة المانحة للجوء وثائق السفر إذا رأت هذه الأخيرة أن ذلك لا يشكل تهديد للسلم و أمن إقليمها[78]." كما نصت المادة 29 على حق الحصول على وثائق الهوية[79]، و ذلك على فرض أن يكون هذا الشخص الهارب نتيجة الإضطهاد و الخوف قد ضيع وثائقه الرسمية.

5- تطبيق أفضل معاملة ممكنة

يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الشخص بصفة عامة في مستوى معيشي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته و ذلك عن طريق الإعتراف له بحق المسكن والملبس والتغذية[80]، أما من حيث التعليم، فاللاجئ يتمتع بحق التعليم إذ تحدد إتفاقية اللاجئين لسنة 1951 معايير ذات أهمية خاصة للأطفال، إذ يجب أن يحصل اللاجئون على نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص التعليم الأولي و معاملة لا تكون بأي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب من غير اللاجئين في التعليم الثانوي[81].

وقد تم التأكيد على حق اللآجئ في المسكن و في المأوى في العديد من الإتفاقيات الدولية وقد أشارت في هذا الصدد المادة 21 [82]من إتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وكذا المادة الثانية فقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، أن تراعي الدول في حالة إضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة على دولة الإضطهاد، في منح اللاجئ مأوى مؤقتا أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة[83].

78- أنظر المادة 28 من اتفاقية وضع اللاجئين.

79- أنظر المادة 21 من اتفاقية وضع اللاجئين.

80- أنظر المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

81- أنظر المادة 22 من إتفاقية وضع اللاجئين.

82- أنظر المادة 21 من إتفاقية وضع اللاجئين.

83- إعلان اللجوء الإقلمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/2312 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967، وثيقة متاحة على الرابط:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2312(XXII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r22_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

من خلال دراستنا للحقوق المكرسة في إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وبروتوكولها الملحق ومدى إستفادة الطفل اللاجئ منها توصلنا إلى وجود بعض الحقوق لا يمكن للطفل اللاجئ الإستفادة منها بحكم ظروفه أو سنه مثل الحق في العمل، ومزاولة المهن الحرة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الطفل اللاجئ

لقد لعبت المنظمات الدولية دورا معتبرا في مجال حماية الطفل اللاجئ، سواء منها الحكومية التي تعمل في إطار الأمم المتحدة، أو غير الحكومية فكلها تكثف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية على الطفل اللاجئ.

للتفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول يتعلق بدور اليونيسيف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمطلب الثاني يتعلق بدور اللجنة الدولية للصليب الصليب الأحمر ومنظمة إنقاذ الطفل في حماية الطفل اللاجئ.

المطلب الأول: الحماية في إطار الأمم المتحدة

سنتناول خلال هذا المطلب دور اليونيسف في الفرع الأول، ثم المفوضية السامية لشؤوون اللآجئيين في فرع ثاني.

الفرع الأول: دور اليونيسيف

أولا: النشأة

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة في ديسمبر 1946 تحت تسمية الصندوق الدولي للأمم المتحدة من أجل إسعاف الطفولة، حددت ولايتها في إغاثة الأطفال المتشردين والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية و كان لها دور في الحماية الميدانية و كذا تحقيق جو ملائم لتطوير البرامج التي سطرتها الوكالات المتخصصة الأخرى، سيما المنظمة العالمية للصحة، برنامج الأغذية العالمي، ضف إلى ذلك الدعم المعتبر الذي تلقته من طرف الدول خاصة منذ 1950، وفي سبيل تحسين الوضع أكثر قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة (1953) بتبني

القرار رقم 802[84] وبموجب هذا القرار تم تغيير التسمية لتصبح صندوق الأمم المتحدة للطفولة الذي يكون تابع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

ثانيا: نشاط اليونيسيف لصالح الطفل اللاجئ

تكمن علاقة اليونيسيف بالأطفال اللاجئين في تقديم المساعدات المادية والحماية وفقا لإتفاقية حقوق الطفل، ذلك أنها تعمل على وضع مخططات في مجال التعليم وكذا بذل الجهود لإنشاء البرامج التعليمية لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم، كما تعمل على خلق الإحساس بالأمن وسط فوضى الصراع، نجد كذلك أن المنظمة تقدم الخدمات كتلك الخاصة بالرعاية المبكرة للطفولة عن طريق التغذية و التطعيم و الدعم النفسي، و توعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع.

التعليم:

إن تعليم الأطفال من شأنه تحقيق تكافؤ الفرص وتحسين الظروف المعيشية للطفل والمجتمعات التي يعيشون فيها، فبها يكتسب الطفل المهارات والقدرات الضرورية التي يحتاجها لمواجهة الصعوبات، لتحقيق هذا الهدف يجب أن يبدأ التعليم منذ السن المبكر، وبعد هذه الفترة يستوجب العمل على توفير فرص للتمتين فبالتعليم يتم إستغلال تلك المهارات والقدرات لصالح مجتمعهم والعالم بأسره، لكن وبالرغم من كون التعليم حق إلا أن فرصة الإلتحاق به يحرم منها عدد كثير من الأطفال، فقد تم إحصاء أكثر من 59 مليون طفل في العالم وصل سن التمدرس محروم من هذا الأخير[85]، ومن بينهم حوالي 30 مليون في إفريقيا ذلك بسبب الفقر، الجنس، العرق، الإعاقة، أو النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية، و حالة عدم كفاية الموارد العامة لتغطية جميع الإحتياجات الخاصة بالأطفال ولسد هذا النقص يلعب اليونيسيف دوره بصورتين:

- يلزم إقبال الأطفال على مقاعد الدراسة،

---

[84]- Fonds des Nations pour l'enfance (FISE),Résolution l' Assemblée générale de l'ONU, num: 802 du 06 Octobre 1953, Document disponible en ligne: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/802(VIII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r8_resolutions_table_eng.htm&Lang=F

[85] - UNICEF, La situation des enfants dans le monde, L'égalité des chances pour chaque enfant, rapport annuel 2016, p 44.

- توفير وتجهيز المؤسسات التربوية أو التعليمية.

ومن المبادرات التي قام بها اليونيسيف لصالح الأطفال اللاجئين، نجد برنامج ينفذ داخل مخيمات اللاجئين في الدول الأكثر فقرا بموجبه يتم التكفل بأجر المعلمين وتوفير الوسائل الضرورية لمزاولة الأطفال تعليمهم الإبتدائي[86].

السعي إلى توحيد وتعميم برامج التعليم التحضيري والإبتدائي في العالم. هذه المبادرة ستساهم في تأقلم الأطفال في حالة اللجوء لأن تعدد البرامج عادة ما يكون عائق على الطفل اللاجئ بحيث يبدأ التمدرس في دولته الأصلية، لكن بعد تغير وضعه القانوني يجد نفسه في دولة أخرى وفقا لمنهج دراسي آخر وتعدد البرنامج الدراسي يكون دوره سببا في التسرب المدرسي للطفل اللاجئ حتى ولو توفرت الظروف الأخرى.

الصحة:

تقوم اليونيسيف بتوفير سبل منصفة للإنتفاع بالمبادرات المتعلقة بالصحة مثل صحة الأمهات و المواليد والأطفال من مرحلة الحمل إلى مرحلة المراهقة بما فيهم اللاجئون، ونشر ثقافة الرعاية الصحية خاصة الصحة الإنجابية و صحة الأطفال و ذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية و مختلف الفاعلين في المجال وهذا من أجل تقليص نسبة وفيات الأطفال خاصة الوفيات دون سن الخامسة إلى 20 أو أقل من الألف من المواليد الأحياء في جميع البلدان بحلول عام 2035[87]. و بالرجوع الى التقرير السنوي لليونيسيف الصادر في 2016 عن حالة الأطفال في العالم نجد أن هذه الظاهرة مست 3.6 مليون طفل، ومن بين الدول الأكثر تضررا 30/25 تقع في القارة الإفريقية[88]، كما تقوم بالإشراف على برنامج التلقيحات و التطعيم للقضاء على الأمراض من جهة وحفظ صحة المراهقين و لقد قام اليونيسيف بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بحملة شملت

---

[86]- UNICEF, p 62, op cit.

[87]– المجلس الإقتصادي والإجتماعي- ليونيسيف، الخطة الإستراتجية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة،الدورة العادية الثانية 2013، وثيقة رمز : .(E/ICEF/2013/21/Add) ص 8.

[88]- UNICEF, p24, op cit.

جميع الطفلات تعلقت بالتطعيم ضد فيروس الورم الحليمي[89]، كما تعمل على التحسيس والوقاية والعلاج من الأمراض الأكثر خطورة، ومنها نقص المناعة البشرية إتباعا لنمط تقسيم العمل في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ودور اليونيسيف يكمن خلال العقدين الأولين للطفولة، والعمل على تنفيذ الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بهذا الفيروس بين الأطفال والحفاظ على حياة أمهاتهم. وبالنظر إلى كون المراهقين المعوزين يستبعدون بقدر غير متناسب من دائرة معالجة فيروس نقص المناعة البشرية، ولهذا تولي اليونيسيف تركيزها على التثقيف الجنسي الشامل وعلى حماية حقوق الفئات المستبعدة من المراهقين[90]. كما تقوم اليونيسيف بالشراكة مع مختلف القطاعات من أجل تعزيز السلوكيات الصحية و معالجة الأسباب الجذرية لحالة التعرض للخطر.

لنجاح برنامج اليونيسيف المتعلق بالصحة يستوجب كذلك الإهتمام ب:

- المياه والمرافق الصحية والنظافة الصحية، حيث تسهر اليونيسيف على توفير سبل محسنة ومنصفة للإنتفاع بمياه الشرب المأمونة ويعمل على تنمية القدرات من أجل زيادة إمكانيات الحصول عليها بصورة مستدامة سواء في المنازل، المدارس والمرافق الصحية، هذه الأخيرة تستفيد من برنامج اليونيسيف حسب الحاجة والقدرة على الإستجابة وذلك من أجل تحسين إمكانيات الإنتفاع بها سواءا بالتشييد، إعادة تأهيل المراكز و توفير الموارد الضرورية بشرية كانت أو تجهيزات خاصة في حالة الطوارئ وضرورة الإستجابة للمساعدة الإنسانية.
- التغذية، حيث يتمثل دور اليونيسيف في هذا المجال في كل ما يتعلق بتغذية الحوامل المرضعات والأطفال سواءا ما تعلق بالتحسيس كتشجيع الإقتصار في تغذية الرضع على الرضاعة الطبيعية أو تقديم الأغذية، إذ تقوم بتوزيع الفيتامينات والمغذيات الدقيقة التكميلية للمحتاجين إليها وتهتم بصورة خاصة بالأسر المحرومة والمستبعدة خاصة في مرحلة الطفولة

[89]– المجلس الإقتصادي والإجتماعي– اليونيسيف، مرجع سابق، ص 10.

[90]– المجلس الإقتصادي والإجتماعي– اليونيسيف، نفس المرجع، ص 11.

المبكرة بالنظر لأهمية التغذية وعلاقتها المباشرة بنماء المخ وأدائه الوظيفي خلال الألف يوم الأولى من العمر، والعمل على علاج سوء التغذية الحاد.

إن تعدد الأزمات في العقد الأخير في المستوى العالمي وما لها من أثار على الأطفال خاصة بظهور حركات النزوح الكبرى وإنخفاض المساعدات المقدمة لصالح اليونيسيف خلال 2010-2013 بنسبة 11%[91] يجعل نشاط اليونيسيف يتراجع وهذا سيزيد من معناة الأطفال خاصة المتأثرين منهم بالنزاعات المسلحة وهذا يؤول دون شك بعدم التوصل إلى أهداف التنمية المستدامة المسطرة من طرف الأمم المتحدة.

كما تقوم كذلك بالعمل من أجل ضمان نمو الطفل صحيا ولتفادي الأوبئة والأمراض التي قد تؤدي بالأطفال وخاصة اللاجئين إلى الإعاقة.

الفرع الثاني: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1949 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة (1949) رقم 319، وينحصر دور المفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي نحو إيجاد حلول للاجئين وذلك بمساعدة الحكومات، وكذا تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن وإدماجهم في المجتمعات الجديدة. ومؤخرا إمتد نشاطها ليشمل حتى النازحين داخل بلدانهم. ونشاطها يتحدد حسب الحالة السائدة وتشمل حالة الطوارئ[92] وتكون حين وجود حركات كبرى للجوء، وبالتالي يكون نشاطها الحماية الميدانية والمباشرة للاجئين أين تعمل الوكالات المتخصصة الأخرى تحت إشرافها.

بينما في حالة غياب كثافة اللاجئين يمكن إعتبارها حالة عادية، فعدم وجود الظروف الطارئة لا يعدم نشاط المفوضية بل توجيهه لمجال آخر وهو العمل على إنجاز دراسات مخططات، نشر الثقافة القانونية في مجال القانون الدولي للاجئين، كما تستقبل الأفراد الذين يودون تقديم طلب اللجوء.

91- UNICEF, op cit , p 63.

92- KATE Jestram et MARILYN Achiron, op cit, p132.

إن الطفل اللاجئ بوصفه طفل وخاصة بوصفه لاجئ فهو معرض للخطر، خاصة مع التقلبات والإضطرابات التي يعاني منها المجتمع الدولي. وفي سبيل تحسين وتعزيز الرعاية للأطفال اللاجئين تبنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين، وافقت عليها اللجنة التنفيذية للمفوضية في أكتوبر 1993، المستمدة من المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين[93] الصادرة سنة 1988. يكمن جوهر هذه السياسة في إدراك حاجة الأطفال إلى الرعاية والمساعدة الخاصتين من أجل التصدي لمعاناتهم المتمثلة أساسا في الإصابة بالأمراض، سوء التغذية والإصابات البدنية، أكثر من ذلك العمل على ضمان النمو السليم في ظل الرفاهية النفسية والإجتماعية.

إن إشراك المفوضية لمختلف المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة إلى جانب موظفو المفوضية في الميدان والمقر الرئيسي جعل هذه المبادئ التوجيهية شاملة مست جميع الميادين ذات الصلة بالطفل اللاجئ و آليات حمايته، ومنها نجد:

أولا: المركز القانوني للطفل اللاجئ

في إطار عمل المفوضية يكتسب الطفل صفة اللاجئ إستنادا إلى ثلاثة أساليب أساسية وهي:

-**تحديد المركز جماعيا**: في حالة ما إذا كانت حركة اللاجئين ضخمة جدا و هذا يحول دون إمكانية دراسة كل ملف ملتمس اللجوء على حدى، فيمنح مركز اللاجئ لكل أفراد الجماعة و في هذه الحالة يحصل كل طفل في الجماعة تلقائيا على مركز اللاجئ.

-**تحديد المركز إستنادا إلى طلب الراشد**: في حالة منح رب الأسرة مركز اللاجئ في هذه الحالة بالرغم من غياب أساس قانوني، إستقرت الممارسة على منح صفة اللاجئ للأفراد الذين يعولهم و هذا من أجل تعزيز وحدة الأسرة.

-**تحديد المركز إستنادا إلى الطلب الفردي للطفل**: يمكن للطفل تقديم طلب بموجبه يلتمس اللجوء و بحكم قصره يمكن للراشد القائم برعايته سواء كان أب أو قريب أن يقدم له المساعدة الضرورية سواء

[93] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون، مطابع التجارية، مصر،2001، ص 3.

بإعطاء معلومات واقعية من أجل تدعيم الطلب بالوثائق، التكلم بالنيابة عن الطفل أو مساعدة الطفل على فهم الإجراءات أو تقديم المشورة أو حتى إتخاذ القرار بالنيابة[94].

غير أن فيه نسبة معتبرة من الأطفال ملتمسي اللجوء محرومين من المساعدة والدعم التي يضمنها الراشد، ذلك أن هؤلاء الأطفال يتنقلون بصفة انفرادية وهذا ما يعرف بالأطفال غير المصحوبين بذويهم.

***<u>الأطفال غير المصحوبين بذويهم</u>:**

الأطفال غير المصحوبين بذويهم[95] هم أولئك الأطفال المنفصلين عن أبائهم ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، ويكون بموجب القانون أو العرف، مسؤلا عن عمل ذلك.

الأطفال الذين لا يحصلون على رعاية أسرهم يواجهون بدرجة كبيرة خطر عدم الحصول على الحماية و الرعاية المناسبتين، و لئن كان القصر غير المصحوبين بذويهم يتلقون الرعاية عادة من جانب اللاجئين الآخرين، فعن التجربة تبين أن الإحتياجات المادية والإنمائية لا يتم تلبيتها دائما. ولعله من الضروري أن يتم التعرف على القصر غير المصحوبين بذويهم بأسرع وقت ممكن.

يكون لأسباب الإنفصال المختلفة أثار مختلفة أيضا تتعلق برعاية الطفل فضلا عن الآثار الخاصة بإحتمال جمع شمل الأسرة وبالحلول طويلة الأجل. فقد يكون الأطفال قد إنفصلوا عن أسرهم بطريق المصادفة، أو اختطفوا أو تيتموا.

ولكون الطفل في هذا المركز تقوم المفوضية مقام الراشد المسؤول القانوني عن الطفل وذلك بحمايته وتقديم الرعاية اللازمة لنموه البدني والنفسي. ومن أجل تجسيد هذه الحماية تقوم المفوضية

---

94 – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،مرجع سابق، ص 99.

95– ينبغي إستخدام المصطلحات "القاصر غير المصحوب بذويه" أو " الطفل غير المصحوب بذويه" بدلا من لفظ " يتيم". فالطفل لا يكون يتيما إلا إذا كان أبواه الإثنان قد نوفيا. ويتطلب ذلك دائما التحقق الدقيق ويجب ألا يفترض أبدا و يؤدي وصف الأطفال بأنهم "أيتام" إلى تشجيع حالات التبني، بدلا من تركيز العمل البحث عن أسرته أو تعيين كفيل.

بمسك سجلات خاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى جانب بناء مراكز خاصة لإستقبالهم ولإيوائهم.

ثانيا: طرق مساعدة الطفل اللاجئ

تتولى المفوضية دعم و حماية الأطفال اللاجئين من إعتماد على ثلاثة أساليب يمكن حصرها في مساعدة الأطفال مباشرة، مساعدة الأطفال عن طريق مساعدة الأسرة مساعدة الأطفال عن طريق مساعدة المجتمع.

بمناسبة بحث المفوضية على حلول دائمة لصالح الطفل اللاجئ، تأخذ دائما بعناية مبدأين أساسين و هما: وحدة الأسرة و المصالح الفضلى للطفل. و قد يواجه الأطفال صعوبات معينة في عملية الإنتقال و إعادة الإدماج و يحتاج بعض الأطفال خاصة غير المصحوبين بذويهم إلى حماية و مساعدة خاصتين، و ذلك لإعانتهم في العثور على حلول أكثر دوام و تكيف معها. و المفوضية تعتمد في هذا الشأن على حلول دائمة، تتمثل في:

-العودة الطواعية إلى الوطن،

-التوطين المحلي في بلد اللجوء(الدولة المستقبلة)،

-إعادة التوطين في بلد ثالث.

بالرغم من تعدد إحتياجات الطفل اللاجئ في مجال الحماية والرعاية، إلا أن المفوضية لا تدعو إلى التصدي لهذه الإحتياجات بصورة منفصلة عن إحتياجات اللاجئين الآخرين، بل هي حماية مشمولة من كل النواحي.

المطلب الثاني: الحماية في إطار المنظمات غير الحكومية

سنتناول خلال هذا المطلب الحماية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول ثم في إطار منظمة إنقاذ الطفل في فرع ثاني.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولا: النشأة

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة خاصة قام بها السويسري " هونري دونان"[96]، التي تعد هيئة تعمل على بذل مجهودات مكثفة لإرساء الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يقصد به مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالة النزاع المسلح حماية للأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

لقد أخذت هذه اللجنة منذ عام 1880 إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونظرا لقوة حماس و صبر أعضائها تم حمل الحكومة السويسرية إلى الدعوة لإنعقاد مؤتمر دبلوماسي في سنة 1864 الذي أقر إتفاقية جنيف الأولى[97] بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان عن طريق تقديم الإسعافات ورعاية المحاربين والجرحى والمرضى دون تمييز ضار مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه، وكذا عن طريق إحترام أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية الذين يتميزون بعلامة مميزة والتي هي عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء.

إن المبدأ العام هو أن مساعي اللجنة سرية، غير أنها قد تخرج عن صمتها في حالة إرتكاب إنتهاكات جسيمة و متكررة، كذلك إذا لم تبادر السلطات إلى إتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لإصلاح المخالفات[98].

---

[96] – شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،cerative consultant، الجزائر،2008، ص18

[97]– فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الحمر في حماية اللاجئين، في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ص 204.

[98]– تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 259.

ثانيا: نشاط اللجنة لصالح فئة اللاجئين

يعتبر اللاجئ في القانون الدولي الإنساني قبل كل شيء شخصا مدنيا تتم حمايته لصفته هذه بشرط إثبات عدم تلقي الحماية من أية حكومة، فالمدنيين واللاجئين سواء تواجدوا في مناطق القتال أو في أقاليم خاضعة للإحتلال الحربي لا ينبغي أن يكونوا هدفا مجردا لهجوم، بل يستوجب تركهم يعيشون في سلام بعيدا عن المنازعات المسلحة والأعمال العدائية القتالية.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية اللاجئ والنازح الداخلي لإعتبارهما شخصان محميان بموجب القانون الدولي الإنساني وليس لأسباب تنقلهما بمنظور إتفاقية جنيف لوضع اللاجئ 1951 ولإتفاقية الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين أي " لسبب التعرض للإضطهاد أو الخوف أو من التعرض له أو لسبب العدوان الخارجي أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية أو لأحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام". ولكن لصفتهم أشخاص مدنيين تحت سلطة دولة طرف في النزاع أو كضحية أحداث النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية. غير أن العقبات المتعددة التي تقف في وجهها تنقص من الدور الإيجابي المنوط بها، من بين هذه العقبات كثرة أعداد اللاجئين ناهيك عن النازحين والمهاجرين داخليا التي تجاوز الملايين، ولقد خلق هذا الوضع الخطير مصاعب جدية كبيرة تتعلق بسداد حاجيات اللاجئين والمهاجرين الأساسية والمعيشية، فضلا عن إنعدام وتعرض أعضاء اللجنة لمخاطر متعددة[99].

كما تدخلت عدة مرات لمساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العديد من المهام التي يمكن لكليهما القيام بها ومثالها زيارة اللاجئين من أجل الإضطلاع على أوضاعهم و البحث عن عائلات اللاجئين والإهتمام بجمع شملهم وكذا الإهتمام بوضع الأطفال اللاجئين غير المرفقين و الاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرضون لها وإعداد كليهما وثائق السفر للاجئين ومشاركة كليهما من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الباحثين عن اللجوء.

[99]– أوريدة جندلي "دور اللجنة الدوبلية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة (الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة)"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، عدد 10، 2015، ص 131.

في الواقع أصبح دور المفوضية السامية واللجنة الدولية متكاملين، الشيء الثابت من خلال تشاوراتهما في المسائل المشتركة وإذا إستدعت الضرورة ذلك القيام بتنسيق مساعداتهما الإنسانية الموجهة للاجئين و الأشخاص المتنقلين.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين بما فيهم اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة هي كالآتي:

- الإحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقا للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.
- التأكيد دائما أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين و المدنيين.
- وجوب بذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.
- حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.
- حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لإستخدام المدنيين.
- حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق المستشفيات والملاجئ.
- حظر القيام بأعمال الإنتقام من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الإعتداء على سلامتهم.
- تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين. في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرون للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح.

تستلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوي بشأن الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[100].

ثالثا: الأساس القانوني لتدخل اللجنة لصالح اللاجئين

إن الأساس القانوني لتدخل اللجنة لصالح اللاجئين يجد مصدره في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي النظام الأساسي للصليب الأحمر، وفي ترتيبات كل من

[100]– تريكي فريد، مرجع سابق، ص59.

إتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977، وكذا في مختلف قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

01- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الدور الذي تلعبه في كل الأوقات بصفتها مؤسسة محايدة ذات نشاط إنساني، إذ يتجلى من المادة 05 فقرة 2-ب[101] من النظام الأساسي للحركة الدولية بصريح العبارة أن دور اللجنة الدولية بصفتها مؤسسة محايدة يكمن في تقديمها الخدمات الإنسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أم لا. أو خلال الإضطرابات الداخلية لضمان حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث. وفي هذه الحالة تتدخل اللجنة بناءا على مبادراتها المقررة بموجب المادة 5 فقرة 3[102] وبالتي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين. فلها حق إتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل لدراسة كل المسائل الإنساني.

02- مكانة اللجنة في إتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الملحقة لسنة 1977

في وضعية النزاعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي تنص المادة 03[103] المشتركة بين كافة إتفاقيات جنيف أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وبالتالي يمكن أن نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها

---

[101]- أنظر المادة 05 ف 02،النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في أكتوبر 1986، وعدلهما المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في ديسمبر 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في جوان 2006، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/statutes-movement-220506.htm

[102]- أنظر المادة 05 ف 03، نفس المرجع.

[103]- أنظر المادة 03 المشتركة، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12أوت 1949، المعتمدة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين من قبل الحكومات الممثلة، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وثيقة متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

التدخل لمساعدة أشخاص لم تشملهم المفوضية بالحماية كالسكان الأصليين المتضررين من حالات النزوح، اللاجئين و كذا حالة الإهتمام بالأوضاع السائدة في الدول الأصلية للاجئين، بينما المفوضية تنشط باستمرار لغاية نهاية وضعية اللجوء.

ولقد أكدت إتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 10[104] على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنصها على عدم وجوب إعتبار أحكام إتفاقية جنيف بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كعقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإعانتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

03 – قرارات الحركة االدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن وجود قرارات متضمنة لتوصيات أو تشجيعات أو تدعيمات لنشاط اللجنة يعد مؤهلا جديدا على أساسه القيام بعمليات الإغاثة الإستعجالية والمساعدة.

ففي سنة 1981 خلال المؤتمر الدولي المنعقد بمنيل بالفلبين للصليب الأحمر تم المصادقة على القرار رقم 21 المتبوع بمجموعة قواعد سلوك التي حددت دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لصالح اللاجئين و الأشخاص المنتقلين وعديمي الجنسية ويقع على عاتق الدول في الدرجة الأولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدرجة الثانية.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه توجد شبكة الروابط العائلية تابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تتألف من خدمات البحث عن المفقودين بالجمعيات الوطنية ووكالات البحث عن المفقودين في بعثات اللجنة الدولية والوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية في وضع جيد يسمح لها تلبية احتياجات السكان الذين إنقطعت عنهم أخبار أفراد عائلاتهم.[105]

---

[104]– أنظر المادة 10، إتفاقية جنيف الرابعة.

[105]- إعادة الروابط العائلية بين أفراد العائلات المشتتة، مطوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2011.

إن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر من شأنه توفير حماية عامة للمدنيين و بالتالي يستفيد منها اللاجئين، لكن ليس للجنة برنامج خاص بالأطفال اللاجئين.

الفرع الثاني: منظمة إنقاذ الطفل

أولا: نشأة المنظمة

هي منظمة غير حكومية عالمية، تتولى حماية والدفاع عن حقوق الطفل في العالم وتعتبر أكبر منظمة غير حكومية في مجال حماية الطفولة.

كانت سابقا جمعية تأسست في لندن سنة 1919 غداة الحرب العالمية الأولى من طرف EGLANTYNE Jebb وبعد سنة تم إنشاء جمعيات بنفس التسمية في دول مختلفة لتشكل بذلك تنظيم تحت تسمية التحالف الدولي لإنقاذ الطفال وإتخذت بلندن مقر رئيسي لها ومن أهم نشاطاتها في السابق نجد صياغة إعلان جنيف 1924.

حاليا تتواجد المنظمة في حوالي 120 دولة، تسهر فيها على ضمان النمو السليم للطفل والتمتع بالصحة الجيدة، تمدرسهم وحياتهم كما تتدخل من أجل التأثير الإيجابي والمساهمة خلال حالة الطوارئ والكوارث فإستقلاليتها جعلها تكتسب ثقة الدول[106] وهذا ما يجعل نشاطها متعدد وفعال.

إن خبرة المنظمة سواءا من حيث الدراسات التي تقوم بها لصالح الأطفال أو مساعدتهم الميدانية جعلها تكتسب مركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. وقد تم في سنة 2006 تأسيس مكتب للمنظمة بسويسرا وفقا للقانون المدني السويسري لا سيما المادة 60 منه، يتكون هذا المكتب من 14 عضو منذ سنة 2013.

ثانيا: موارد المنظمة

موارد المنظمة متعددة تشمل التبرعات الفردية، أو تلك الآتية من المؤسسات و الدول لقد بلغت الهبات المقدمة للمنظمة 5 مليون فرنك سويسري (CHF) سنة 2008، كما تقوم بإبرام إتفاقيات

[106]- save the children suisse se voit décerner le label de qualité zewo qui garantit un usage des dons conforme au but économique et efficace. Document disponible en ligne: http://www.savethechildren.ch/fr/a propos/jalons importants/

تعاون مع شركات تجارية منها الشركة الجوية vueling هذه الأخيرة مساهمة مع المنظمة في حملتها لمساعدة الأطفال اللاجئين في أوروبا عن طريق هبة تكمن في 1أورو عند شراء تذكرة سفر وهذه الهبة تحول إلى منظمة إنقاذ الطفل، وتكون مخصصة لمساعدة الأطفال اللاجئين في أوروبا بالإضافة إلى عائداتها من الأنشطة التجارية ذلك أنها تخصص المبالغ المتحصل عليها نتيجة بيع بعض المواد التجارية لتموين نشاطها.

ثالثا: نشاط المنظمة

إن العيش في الدول النامية خاصة تلك المشحونة بالنزاعات المسلحة يجعل الأطفال محرومين من طفولتهم،و قد تم إحصاء 263 مليون طفل غير متمدرس، قتل أكثر من 75 ألف طفل خلال سنة 2015، وفاة حوالي 8 ملايين شخص أقل من 19 سنة لكل سنة وتسجيل حوالي 28 مليون طفل إضطروا لمغادرة بيوتهم بسبب النزاعات، 11 مليون منهم لاجئين وملتمسي لجوء ،17 مليون هم نازحين داخليا[107]. وللتصدي لهذه الأزمة تقوم منظمة إنقاذ الطفولة بالتدخل في عدة دول منها البرازيل كولومبيا، الهند، أفغنستان والكونغو الديمقراطية.

إن التطورات الراهنة في المجتمع الدولي خاصة بنشوب النزاعات منذ بداية العقد الثاني للقرن 21 جعلها تساير تلك التطورات بتكثيف نشاطها الميداني ليشمل الأطفال اللاجئين والنازحين في سوريا، ليبيا والدول المجاورة، أكثر من ذلك أخذ نشاطها مجرى حركات النزوح فحاليا نجد المنظمة متواجدة في الدول محل النزاع، دول العبور، وكذا البحر الأبيض المتوسط للبحث عن قوارب اللاجئين في عرض البحر، والدول الأوروبية بحكم أنها دول التي تستقبل العديد من اللاجئين، و بالخصوص الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

هناك أكثر من 305 مليون شخص كانوا مجبرين على مغادرة دولهم نتيجة النزاعات التي نشبت في الشرق الأوسط من بينهم عدد كبير من الأطفال الذين يصارعون يوميا من أجل الإلتحاق بأماكن آمنة في أوروبا، الكثير منهم يواجهون نقص التغذية المياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية.

[107]- SAVE THE CHILDREN, Enfances volées, rapport sur l'enfance dans le monde, Etats –unis,2017,p 01

الأزمة والهروب من العديد من المخاطر التي يمكن لهم تلقيها كالإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية الإستغلال في البغاء وسوء المعاملة خاصة ما يعني بالأطفال غير المرافقين منهم.

1/إيطاليا:

منذ 2008 تقدم منظمة إنقاذ الأطفال إيطاليا مساعدات للاجئين حين وصولهم لإيطاليا تتجلى أساسا في مساعدة الأطفال غير المرافقين من أجل إيجاد عائلتهم، السهر على حالتهم الصحية ذلك بالتوفير لهم متابعة نفسية، إجتماعية و طبية إلى جانب المساعدة القانونية. و مراقبة مراكز الإستقبال من حيث المعايير المعمول بها. كما أن المنظمة تملك سفينة إغاثة تشارك بها في عماليات الإسعاف والنجدة في حوض المتوسط لحماية الأطفال وعائلتهم من الغرق[108]. وهذا النشاط – الإنقاذ البحري– بالرغم أنه غير مخصص للاجئين لكن المستفيد الأول منه هم لاجئين وملتمسي اللجوء بحكم أن تنقلهم يكون عادة من القارة الإفريقية على شكل مجموعات تفوق بكثير قدرة إستعاب القارب. بينما فئة قليلة هم مهاجرين غير الشرعيين وبالنظر للموقع الجغرافي لإيطاليا يجعلها بوابة للأفراد القادمون من القارة الإفريقية. وفيما يتعلق بموضوع الدراسة نجد أن وزارة الداخلية للجمهورية الإيطالية أحصت 25846 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم دخلو إلى إيطاليا سنة 2016 والأغلبية منهم يفوق سنهم 16 سنة[109]، هذا العدد يعادل مجموع سنتي 2014 و 2015[110]. ولحين إعداد هذه المذكرة ليس لنا إحصائيات تفصيلية للعدد الإجمالي ليتسنى لنا تحديد عدد اللاجئين منهم.

وأمام هذه الظاهرة وبناء على توصيات منظمة إنقاذ الطفولة وافق البرلمان الإيطالي[111] في أواخر شهر مارس 2017 على مشروع قانون يتعلق بإستقبال القصر غير المرافقين، يشمل 22 مادة[112]

---

[108]- Tragédie des réfugiés, Save the children, 12 juin 2017, Document disponible en ligne: https://www.savethechildren.ch/fr/actualites_medias/actualites/?140/Tragedie-des-refugies-en-Mediterranee

[109]- Minori stranieri non accompagnati, prima di tutto minori, *Ministero* dell'*interno*, 26 mai 2017, documento disponibile on-line :http://www.interno.gov.it/it/notizie/minori-stranieri-non-accompagnati-prima-tutto-minori

[110] -L'Italie adopte une loi pour encadrer l'accueil des migrants mineurs, RTS, 29 mars 2017, Document disponible en ligne: https://www.rts.ch/info/monde/8503592-l-italie-adopte-une-loi-pour-encadrer-l-accueil-des-migrants-mineurs.html.

[111]– صوت 375 نائب بنعم و13 نائب ب لا

خصصت المادة الأولى لنطاق التطبيق، التعريف(المادة02)، كما إستحدث نظام معلومات وطني حول القصر غير المرافقين (المادة 09). ولقد إشترط وضع القصر غير المرافقين في مراكز إستقبال في أجل 30 يوم من تاريخ وصولهم مع الضمان لهم إتاحة العلاج ولدراسة. ولقد ثمنت المنظمة تبني هذا القانون خاصة أنه أول قانون في القارة الأوروبية يعتبر بموجبه الطفل المهاجر قبل كل شيء طفل[113].

2/ في أماكن النزاع والأزمات

*أوغندا:

تستقبل أوغندا حوالي 1,2 مليون لاجئ ومن بينهم 947 ألف من جنوب السودان حسب الأمم المتحدة[114]، يشكل مخيم بدي بدي شمال أوغندا أكبر مخيم للاجئين في العالم[115] وذلك بإستيعابه حوالي 270 ألف لاجئ. وحسب تقديرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من الضرورة تخصيص أكثر من ربع مليار دولار أمريكي لدعم اللاجئين من جنوب السودان في أوغندا خلال سنة 2017 [116]

حوالي 60% من اللاجئين في أوغندا هم أطفال و300 ألف منهم غير متمدرسين وتواجد منظمة إنقاذ الأطفال في أوغندا يسعى لتمكين هؤلاء غير المتمدرسين من الإلتحاق بمقاعد الدراسة

---

[112] - LEGGE 7 aprile 2017, n. 47 Disposizioni in materia di misure di protezione dei minori stranieri non accompagnat, Entrata in vigore del provvedimento: 06 maggio 2017, GU Serie Generale n.93 del 21-04-2017.

[113]-L'Italie adopte une loi pour encadrer l'accueil des migrants mineurs, op cit.

[114]- EMMANUE Atcha, Ouganda : L'UE mobilise 85 millions d'euros pour aider les réfugiés du camp de Bidi Bidi, La tribune Afrique, 27 juin 2017, Document disponible en ligne: http://afrique.latribune.fr/politique/2017-06-27/ouganda-l-ue-mobilise-85-millions-d-euros-pour-aider-les-refugies-du-camp-de-bidi-bidi-741837.html

[115] - Save the children alerte sur la situation des enfants réfugiés en Afrique, Focus de la femme et de la fille, 20 juin 2017, consulté le 4 juillet2017, Document disponible en ligne :https://www.ffnews.info/2017/06/20/save-the-children-alerte-sur-la-situation-des-enfants-refugies-en-afrique/

[116]– الأمم المتحدة: وضع اللاجئين من جنوب السودان في أوغندا وصل إلى نقطة الانهيار، مركز أنباء الأمم المتحدة، 23 مارس 2017، وثيقة متاحة على الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=28458#.WatutfNJbs0

وهذا لتشييد أكثر من 400 مؤسسة تعليمية والتكفل بتكوين أكثر من 5000 معلم وللتوصل لذلك يستوجب دعم المجتمع الدولي[117].

تتجلى المساعدة المقدمة من طرف المنظمة بجنوب السودان و أوغندا في توفير الأغذية، المساعدة و الحماية للأطفال المعنيين. عل النحو التالي:

- الكشف وعلاج الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية.
- تأهيل وتسيير مراكز العلاج لمرضى الكوليرا وكذا القيام بحملات التطعيم.
- منح مساعدة من مواد غذائية لأطفال معنيين وعائلاتهم.
- تسيير فضاءات مخصصة للأطفال من أجل الحماية، تكوين وعلاج الإضطرابات الناتجة عن تأثرهم من النزاع.
- التكفل بالأطفال المنفصلين عن أوليائهم خلال الحرب، اللجوء والعمل على إعادة الروابط الأسرية، كذلك التكفل بالأطفال اليتامى واستقبالهم بمراكز اليتامى[118].

تتدخل المنظمة في مجال الصحة والتغذية، التمدرس، الحماية...الخ، وكل هذه المجالات مدعمة بعمل للدفاع قصد التأثير على السياسات المتعلقة بالطفل من أجل نموه أو نشأته في الظروف الملائمة[119].

[117]-Crise des réfugiés en Ouganda: le pays au bord de l'implosion, Save the children, 23 juin 2017, Document disponible en ligne: https://www.savethechildren.ch/fr/actualites_medias/actualites/?235/Crise-des-refugies-en-Ouganda-le-pays-au-bord-de-limplosion

[118]- ibid

[119]- Save the children, MALI, https://mali.savethechildren.net

الفصل الثاني
الحماية الدولية للطفل اللاجئ الصحراوي

أدى نزاع الصحراء الغربية كسائر النزاعات في العالم إلى بروز ظاهرة لجوء جزء من شعبها إلى البلد المحاذي لها وهو الجزائر، الذين إستقروا بالتحديد في ولاية تندوف، والجزائر بإعتبارها الدولة المستضيفة لهؤلاء اللاجئين تولت إستقبالهم، ويتمتع الطفل اللاجئ الصحراوي بخصوصية يتميز بها، الشيء الذي جعل المساهمات الإقليمية تتظافر لحماية هذا الطفل سواء الأوروبية منها أو الإفريقية وأكثر من ذلك تكثفت المساهمات في إطار الأمم المتحدة عن طريق اليونيسيف وكذا برنامج الأغذية العالمي وكذا في إطار المنظمات غير الحكومية عن طريق منظمة أوكسفام، مثلث الأجيال الإنسانية.

المبحث الأول: الصحراء الغربية و الطفل اللآجئ

تشمل دراستنا قضية الصحراء الغربية و اللجوء من خلال إبراز نزاع الصحراء الغربية و الخلفية التاريخية لهذا النزاع ، و كذا لاجئي الصحراء الغربية بإعطاء نبذة عن بداية الإظطهاد و اللجوء و كذا خصوصية وضع اللآجئيين الصحراويين و بالتحديد خصوصية وضع الطفل الصحراوي من جانب تجنيد الأطفال و الأطفال غير المصحوبين بذويهم ثم ندرس بعد ذلك المساهمة الإقليمية في حماية الطفل اللآجئ الصحراوي و نركز دراستنا على المساهمة الأوروبية و دور لإتحاد الإفريقي

المطلب الأول: قضية الصحراء الغربية و اللجوء

سنتناول خلال هذا المطلب نزاع الصحراء الغربية في الفرع الأول، ثم لاجئي الصحراء الغربية في فرع ثاني، لنخصص الفرع الثالث لنبرز خصوصية وضع الطفل الصحراوي .

الفرع الأول: نزاع الصحراء الغربية

لا نتخذ أي موقف سواء مع أو ضد استقلال الصحراء الغربية، أو مع أو ضد اقتراح المغرب بالحكم الذاتي للمنطقة تحت السيادة المغربية، بل يقتصر مجال دراستنا

على وضيعة الأطفال الصحراوين اللاجئين بالجزائر. من منظور القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الدولي للاجئين.

يُعد الوضع في الصحراء الغربية – بموجب قانون جنيف وضع احتلال .إلا أن إطار الدراسة الأساسي هو الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وليس قوانين النزاعات المسلحة وأحكامها المنطبقة على أوضاع الاحتلال. وهدفنا في هذا الفصل هو البحث عن جدوى النصوص والمنظمات التي تناولناها في الفصل الأول.

ونعتبر أن المغرب مسؤولة عن الحفاظ على القانون الدولي لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية بما أنها تدعى السيادة عليها وتنطبق القوانين المغربية المطبقة على سائر أجزاء المملكة على زهاء 85 في المائة من أراضي الصحراء الغربية.

وتُصنف الأمم المتحدة الصحراء الغربية على أنها منطقة غير خاضعة للحُكم الذاتي[1] ولا تعترف بالسيادة المغربية عليها .آما أنها لا تعترف بالجمهورية الصحراوية بصفتها دولة أو هي منحتها الوضع الرسمي في الأمم المتحدة من ثم فإن الجمهورية الصحراوية ليست طرفاً في معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الدولية .إلا أن جبهة البوليساريو، التي تمارس الحُكم الفعلي داخل المخيمات، وقعت عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان بصفتها الممثلة لحكومة الجمهورية الصحراوية وأعلنت رسمياً التزامها باتفاقيات جنيف وحظر استخدام الألغام المضادة.[2]

[1]– الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، جدول متاح على الرابط التالي: http://www.un.org/ar/events/nonselfgoverning/nonselfgoverning.shtml#2

[2]– هيومن رايتس وواتش، حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، 2008، ص 16.

***الخلفية التاريخية للنزاع في الصحراء الغربية:**

تغطي الصحراء الغربية مساحة 266 ألف كيلومتر من الأراضي الصحراوية القاحلة شمال غرب إفريقيا. وتمتد هذه المنطقة من الحدود الجنوبية للمغرب إلى موريتانيا وتمتد بطول 1100 كيلومتر إلى عمق القارة من شاطئ المحيط الأطلسي وإلى حدود الجزائر وموريتانيا.[1]

السكان الأصليين للصحراء الغربية هم الشعب الصحراوي يتحدثون الحسنية التي هي لهجة مستخدمة أيضا في موريتانيا ولا تستخدم في المغرب. وأغلبهم من المغاربة الذين إنتقلوا للمنطقة منذ خضوع الإقليم للسلطة المغربية.

أولا: التواجد الإسباني

في 1884 أعلنت إسبانيا المنطقة سيادتها عن الإقليم، وبعد 80 عاما وعلى إثر مقاومة الشعب الصحراوي[2] وتحت ضغوط الأمم المتحدة لوقف الإستعمار وافقت إسبانيا على إجراء إستفتاء يعرض على سكان المنطقة خيار الإستقلال ومن أجل تنظيم هذا الإستفتاء قامت إسبانيا باجراء إحصاء سكاني في عام 1974 وحددت عددهم حوالي 74 ألف نسمة[3] وهذا من أجل تحديد الوعاء الإنتخابي، لم يتقبل الملك حسن الثاني إجراء الإستفتاء الذي كانت تزعم إسبانيا تنظيمه و طلب سيادة المغرب على الإقليم الصحراوي كما كان سابقا – قبل دخول الإسبان – كما طلب المغرب من الجمعية العامة إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية.

---

[1]- Sahara occidental, https://fr.wikipedia.org/wiki/Sahara_occidental -

[2]–كان الشعب الصحراوي طرف محوري في المقاومة مع غياب مقاومة مغربية نظامية.

[3] - الصحراء الغربية ...تاهت فيها الحلول، وكالات الجزيرة، 25 نوفمبر 2013، متاح على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/11/25/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D9%87%D8%AA-%D9%81%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84

ورد في الرأي الإستشاري للمحكمة الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975، أنه ***بينما المغرب و موريتانيا كانت لهما علاقات مشروعة بسكان المنطقة قبل إستيلاء المنطقة عليها، فلا ترقى هذه العلاقات لمستوى السيادة على المنطقة و من ثم فإن هذه العلاقات ليست ذات طبيعة تؤثر على تطبيق مبدأ تقرير المصير بواسطة التعبير الحر الصادق عن إرادة سكان المنطقة***[1].

ثانيا: التواجد المغربي

وأمام رفض المغرب للرأي الإستشاري أعلن في 1975/11/06 المسيرة الخضراء وقوامها 350 ألف من المدنيين المغاربة، وقاموا بالمطالبة الرمزية للأرض ثم دخل الجيش المغربي ليليها إتفاق ثلاثي بين المغرب إسبانيا وموريتانيا تم بموجبها تقسيم إقليم الصحراء الغربية حاليا. قامت المغرب بفرض سيادتها على الثلثين الشماليين من الصحراء الإسبانية آنذاك، والثلث الجنوبي لموريتانيا وإنسحبت إسبانيا رسميا من الإقليم في 26 فيفري 1976.

تم تنفيذ هذا الإتفاق ميدانيا فبدأت إمدادات عسكرية من المغرب وموريتانيا شمالا وجنوبا على الترتيب. واجهوا مقاومة من حركة الإستقلال الصحراوية المعروفة بالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهاب (البوليساريو) هذه الحركة التي كانت سابقا تقاوم التواجد الإسباني في الإقليم عام 1973. وعن جراء المقاومة إنسحبت موريتانيا سنة 1978 وهذا فسح المجال للمغرب لإحتلال الثلث الجنوبي من الإقليم.

أعلنت الهيئة القيادية للبوليساريو تأسيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 27 فيفري 1976، إعترفت بها منظمة الوحدة الإفريقية بينما الأمم المتحدة لا تعترف

[1]– أنظر : الصحراء الغربية ، الرأي الإستشاري بتاريخ 175/10/16 ، محكمة العدل الدولية فقرة 162

بها كدولة قائمة وطبقا للمادة 31[1] من الدستور الصحراوي فإن جبهة البوليساريو تبقى الممثل الوحيد للشعب الصحراوي حتى تحقيق السيادة الوطنية على الصحراء الغربية وحسب قيادة البوليساريو فالجبهة ليست حزبا سياسيا بل جبهة شعبية تناظل من أجل تقرير المصير وأن نظام الحكومة سيتغير بعد تحقيق الإستقلال. وفي عام 1991 تم إبرام إتفاق بين طرفي النزاع (المملكة المغربية–الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية) برعاية الأمم المتحدة بموجبه وقف إطلاق النار وتشكيل بعثة أممية من مهامها تنظيم الإستفتاء الذي يمنح الصحراويين حرية الإختيار بين الإستقلال أو الإندماج مع المغرب[2] يطلق على هذه البعثة تسمية " بعثة الأمم المتحدة المعنية بالإستفتاء في الصحراء الغربية " المعروفة إختصارا بإسم MINURSO–

والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن[3] 690 في 29 أفريل 1991 ومنذ 06 سبتمبر 1991 إلى حد الكتابة الحالية توقفت كل من جبهة البوليساريو والقوات المغربية للأعمال القتالية[4] مع وجود توترات من حين إلى حين وإشتباكات بين الطرفين كأحداث الكاركرات، أكديم أزيك[5] وتم تكليف البعثة بتحديد الأشخاص الذي يمكنهم التصويت على مستقبل الصحراء الغربية وبعد التدقيق في 198 ألف طلب المشاركة، أصدرت البعثة قائمة تضم 86 ألف شخص لديه الحق للمشاركة في الإستفتاء وردت الحكومة المغربية

---

[1]– دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، المعدل في أكتوبر 2003، متاح على الرابط: http://intifadamay.com/1/jadid/bab-awal.html

[2] – تقرير هيومن رايتس وواتش، ص 22

[3]–مجلس الأمن، قرار 690 (1991) مؤرخ في 29 أفريل 1991، الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام، الوثيقة رمز: S/RES/690(1991)، متاحة على الرابط التالي:
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/690(1991)&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/peacekeeping/missions/minurso/index.shtml&Lang=A

[4] - Délegation de l'Union Européenne en Algérie, Rapport sur la coopération UE- ALGERIE , 2016 , p 161.

[5] - CHARLOTTE Bozonnet, Au Maroc, l'emblématique procès de Gdeim Izik,le monde, Le 15.03.2017 , Mis à jour le 19.07.2017, Document disponible sur :http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/03/15/au-maroc-l-emblematique-proces-de-gdeim-izik_5094857_3212.html

بجمع وتقديم 124 ألف طعن، والأغلبية العظمى من هذه الطعون من مرشحون للتصويت تعتبرهم المغرب غير ذلك.

بالنظر إلى قوة المغرب عسكريا ودبلوماسيا مقارنة بجبهة البوليساريو إستقرت من الممارسات المغربية منذ 1995 في سلوك من شأنه إعاقة وإهدار عدالة تنظيم عملية الإستفتاء، نتج عن هذا تخلي الأمم المتحدة عن فكرة الإستفتاء بينما يسعى المغرب حول الإعتراف بسيادته على الصحراء الغربية.

الفرع الثاني: لاجئي الصحراء الغربية

أولا: بداية الاضطهاد واللجوء

من جانفي 1976 بدأ عدد كبير من الصحراوين في النزوح الداخلي نحو الشرق لكن مع تقدم القوات المغربية برا وتوجيه هجمات من طرف القوات الجوية المغربية لم يجد الصحراوين سوى الهروب من الإضطهاد ففرو نحو الصحراء الجزائرية وهكذا تحول مركزهم القانوني من نازحين إلى لاجئين فلقد دخل 50 ألف لاجئا صحراويا خلال العشر أشهر الأولى من 1976 يعيشون في 11 مخيم متفرق في الجزائر وفر أخرون نحو موريتانيا [1]، كما إنتقل العديد من الصحراوين من جنوب المغرب وشمال موريتانيا وغرب الجزائر للإنظمام إلى مخيمات اللاجئين المتواجدة بتندوف. وبالإضافة إلى الموجة الأولى من اللاجئين جراء الهجمات العسكرية، فقد إستمر آخرون في الفرار خلال السنوات التالية، في سياق العمليات المغربية التي إستهدفت ترهيب المدنيين الصحراويين بوسائل شملت الإعتقالات التعسفية والإحتجازات السرية والإختفاءات[2] حيث في حين إعداد هذه المذكرة يوجد الكثير من المفقودين الذين كانوا في وقت سابق يقاومون تواجد الإستعمار المغربي في الصحراء الغربية.

---

[1]– تقرير هيومن رايتس وواتش، ص20.

[2]– نفس المرجع، ص21.

ثانيا: خصوصية وضع اللاجئين الصحراويين

تمثل مخيمات اللاجئين بتندوف وضعا فريد من نوعه. فالدولة المضيفة تنازلت فعليا عن سيطرتها على المخيمات بما في ذلك مسؤولية ضمان الإلتزام بحقوق الإنسان، إلى حركة تحررية، وهي جبهة البوليساريو، ويعيش سكان المخيمات في أوضاع صحراوية صعبة كاللاجئين البعيدين عن بلدهم الأصلي ورغم أن جبهة البوليساريو والكثير من سكان المخيمات يعتبرون الوضعية مؤقتة بالرغم من أنه طال أمدها يعتبرون تقرير المصير هدفهم الأسمى، فإن البوليساريو والدولة المضيفة –الجزائر– يستوجب عليهما إحترام حقوق الإنسان في المخيمات بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة باعتبارها فئة ضعيفة.

ونظرا لمزاعم إنتهاكات حقوق الإنسان التي ظهرت في المخيمات التي تديرها البوليساريو منذ سنة 1976 و في دراسة ميدانية قامت بها المنظمة غير الحكومية هيمون رايتس ووتش اعتبرت من الضروري وجود رقابة دورية من قبل منظمات حقوقية وأممية لمخيمات اللاجئين ووضعية حقوق الإنسان فيها.

<u>الفرع الثالث</u>: خصوصية وضع الطفل الصحراوي

أولا: تجنيد الأطفال

يقدر حاليا 300 ألف طفل على الأقل مشارك في النزاعات المسلحة من بينهم 120 ألف في القارة الإفريقية[1] وإذا كان هذا الرقم يبين خطورة الظاهرة إلا أنه لا يعكس الواقع لأن المسؤولين عن تجنيد الأطفال يقومون بتزوير وثائقهم لاسيما سنهم لإخراجهم من الفئة العمرية المحمية، تكون مهامهم في العادة ليست ظاهرة لأن التواجد في أماكن النزاع سهل للكشف من طرف وسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية.

[1] - ANATOLE Ayissi, Catherine Maia, « Les filles-soldats. grandes oubliées des conflits en Afrique », Études 2004/7 (Tome 401),p 20.

وأمام إستفحال هذه الظاهرة وخطورتها، تدخل مجلس الأمن في سنة 1998 وقام بدراسة الموضوع بدقة شمل جانب ردعي بالعمل على إيجاد جزاءات للأطراف التي تتولى تجنيد الأطفال، وجانب آخر وقائي بتذكير المجتمع الدولي بمسؤوليته في حماية هذه الفئة الضعيفة التي باتت من السهل التأثير عليها، وأمر أطراف النزاعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال في 2002 أصدر مجلس الأمن القرار يضم قائمة الأطراف التي تتولى تجنيد الأطفال شملت عدة دول إفريقية من بينها ليبيريا، الكونغو، ساحل العاج، موزنبيق، أين يعتبر فيها الطفل كآلة للحرب ليصل هذا الأمر إلى حده الأقصى، لكن لم يتم ذكر جبهة البوليساريو ضمن هذه القائمة الأممية وهذا يدل على غياب هذه الظاهرة الخطيرة على الأطفال والتي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. [1]

بالرغم من كون جبهة البوليساريو هي من تتولى تسيير مخيمات اللاجئين بتندوف إلا أنها لم تستغل هذا الوضع بتجنيد وتدريب الأطفال على حمل السلاح وهذا قد يعود إلى الوضعية العامة السائدة في إقليم الصحراء الغربية، فغياب نزاع مسلح هناك منذ إبرام إتفاق إطلاق النار مع الطرف المغربي في 1991 جعل الجناح العسكري للبوليساريو كافيا لتولي المهام دون الحاجة لتجنيد القصر، بينما في فترة النزاع لم نتمكن من معرفة مدى تجنيد الأطفال الصحراويين من عدمه، و يمكن إعتبار النزاع الصحراوي ينفرد في العالم وهذا يمنح أفضلية للطفل على المستوى الإجتماعي وعلى مجتمعه في الآفاق المستقبلي.

نعتبر غياب هذه الظاهرة في الصحراء الغربية، من حيث عدم تجنيده لأطفال على خلاف باقي الأطفال من أنحاء العالم. خاصة مخيمات اللاجئين لا يعود إلى قرار مجلس الأمن ذات الصلة أو البروتوكول الملحق لإتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشتراك

[1] – معزيز عبد السلام، " تجنيد الأطفال في إفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، سنة 2016، ص 139.

الأطفال في النزاعات المسلحة الذي يمنع تجنيد الأطفال لأن حتى قبل وجود هذه الآليات الدولية لا نجد هذه الظاهرة وفي الآفاق المستقبلي إذا ما تم العودة للكفاح المسلح فإن تنازل الجزائر عن إدارة المخيمات قد يجعل تواجد البوليساريو في المخيمات أمر مسهل لتجنيد وتدريب الأطفال وإرسالهم إلى الصحراء الغربية خاصة أن هذه الأخيرة لا تعترف بها الأمم المتحدة كدولة قائمة بل إقليم غير خاضع للحكم الذاتي وبالتالي ليست طرف في إتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها.

ثانيا: الأطفال غير المصحوبين بذويهم

تولد حركة اللجوء ظاهرة في غاية الخطورة على الأطفال، فلقد برزت فئة الأطفال غير المصحوبين بوليهم الشرعي وهذا مس كل الإتحاد الأوروبي، غالبية هذه الفئة سبب هروبهم مشترك بين جميع اللاجئين والمتمثل أساسا في الهروب من مخلفات النزاعات المسلحة وإستغلاله، فلقد تم إحصاء 4% من ملتمسي اللجوء ضمن هذه الفئة و ذلك خلال سنة 2010.[1]

إن ظاهرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم تظهر عادة أثناء تنقل اللاجئين من دولتهم إلى دولة العبور أو الدولة المستقبلة، لكن بحكم أن لاجئي تندوف إستقروا في المخيمات منذ حوالي 40 سنة وتعتبر ثاني أكبر تجربة للمفوضية السامية للاجئين من حيث الزمن، جعل جميع الأطفال الصحراويين محميين من هذه الظاهرة لأنهم لم يتنقلوا من الصحراء الغربية إلى تندوف بل ولدوا في المخيمات.

كما أن تماسك المجتمع الصحراوي و تنظيمه جعل كفالة الأيتام من مهام العائلة الكبرى ولهذا فرغم وجود مركز أممي لإستقبال وتربية الأطفال غير المصحوبين بذويهم فإنه شبه فارغ على مدار السنة، و تجدر الإشارة أن الفئة الوحيدة التي يستقبلها المركز

[1] - DELBOS Laurent, Le droit d'asile des mineurs isolés étrangers dans l'Union Européenne, Etude comparative dans les 27 pays de l'UE, France terre d'asile, aout, 2012, p 9.

تشتمل على الأطفال المولودين خارج عن العلاقات الزوجية، و هؤلاء لا يمكثون لفترة طويلة إذ أنه يتم إرجاعهم عائلتهم سواء الأم أو أحد أفراد العائلة.

بالرغم من معاناة أطفال العالم غير المصحوبين بذويهم، فإن قدم المخيمات من جهة، و عادات وتقاليد المجتمع الصحراوي شكلت حصانة لصالح الطفل الصحراوي من هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: المساهمة الإقليمية في حماية الطفل الآجئ الصحراوي

سنتناول خلال هذا المطلب المساهمة الأوروبية في حماية الطفل الصحراوي في الفرع الأول، ثم دور الإتحاد الإفريقي في فرع ثاني.

الفرع الأول: المساهمة الأوروبية

عند حدوث كارثة يستوجب التدخل الفوري لتقديم المساعدة للشعوب المتضررين وهذا يعتبر من الواجبات العرفية للمجتمع الدولي. ويعتبر الإتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء – 27 – في المرتبة الأولى من حيث قيمة المساهمة المالية الموجهة لصالح ضحايا الكوارث، سواء الطبيعية أو تلك التي تكون بفعل الإنسان[1] كالنزاعات بمختلف صورها علما أن هذه المساعدة تقدم مع رعاية حماية الضحايا وكرامتهم فهدفها إنقاذ وحماية حياة الإنسان والتقليل من معاناته. وتعتبر حماية الفئات الضعيفة كالأطفال اللاجئين من أبرز أولوياته.

أولا: النشأة

بالنظر أن حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية على مستوى دول الإتحاد أو على المستوى الخارجي تعد من أولويات الإتحاد الأوروبي، قام هذا الأخير بتأسيس الديوان الإنساني سنة 1992 كآلية للتضامن الأوروبي مع شعوب العالم التي هي بحاجة

[1] - Commission européenne, rapport annuel sur les politiques de l'Union en matière d'aide humanitaire et de protection civile et sur leur mise en œuvre en 2011, Bruxelles, le 06 septembre 2012, p 2

للمساعدة. في سنة 2004 تم تأسيس المديرية العامة للمجموعة الأوروبية المكلفة بالمساعدة الإنسانية كجهاز يحول محل الديوان، وفي سنة 2010 أصبحت تحت تسمية المديرية العامة للمجموعة الأوروبية والحماية المدنية، بعد توسيع صلاحياتها.

ثانيا: الموارد

يضم المقر الرئيسي للمدرية العامة –إيكو– أكثر من 300 موظف دولي، وأكثر من 400 آخرين موزعين عبر 44 فرع على مستوى 38 دولة من أنحاء العالم[1]، وبمناسبة أدائها لنشاطها حاليا تقدم الدعم لصالح الضحايا لأكثر من 140 دولة، سواء في إطار إستراتيجيتها الوقائية أو تلك المتعلقة بعمليات الإغاثة، وهذا بالشراكة مع حوالي 200 منظمة منها المنظمات غير الحكومية، الوكالات الأممية المتخصصة و هذا بدعمها المادي و التقني حسب العروض المقدمة وإستجابتها لمبادئ الإتحاد الأوروبي، ففي سنة 2008 تم توزيع الموارد في إطار العمليات الإنسانية على الشركاء على النحو التالي:

- 44 % للمنظمات غير الحكومية،
- 46 % للوكالات الأممية،
- 10 % للمنظمات الدولية[2].

وأهم تمويل للإتحاد الأوروبي خلال تلك السنة كان لصالح السودان[3]، أين بلغت قيمة التمويل 167 مليون أورو[4]

سنة 2011 تم توزيع الظرف المخصص للشركاء على النحو التالي:

- 50% للمنظمات غير الحكومية،

---

[1]- ibid , p 09.

[2] - RAPPORT DE LA COMMISSION Direction générale de l'aide humanitaire (ECHO) Rapport annuel, Bruxelles,2008, p 10.

[3] – لم تكن مقسمة آنذاك،....استقلت دولة الجنوب.في 2011 أزمة دارفور

[4] - RAPPORT DE LA COMMISSION Direction générale de l'aide humanitaire (ECHO), op cit, p 8.

- 36% للأمم المتحدة،
- 14% لمنظمات دولية[1].

وتعتبر مبادئ المديرية العامة للمساعدة الإنسانية والحماية المدنية هي نفسها مبادئ الإتحاد الأوروبي التي إعتمدها بموجب إتفاقية لشبونة والمتمثلة في: الإنسانية، الحياد، النزاهة[2] و الإستقلالية، فالحاجة تمثل معيار المساعدة بغض النظر عن الإعتبارت الأخرى كالدين الجنس و الإنتماء السياسي...الخ.

ثالثا: حصة لاجئي الصحراء الغربية في النشاط

لقد عرفت سنة 2015 تضخم مستمر للأزمة الإنسانية في العالم بأسره يثير القلق، ذلك أنه بوجود أكثر من 60 مليون شخص إضطروا للتنقل في العالم، مما جعل هذه الحركية تشكل تحدي على الصعيد الإنساني، السياسي، الإقتصادية وكذا التنموي.

خاصة في ظل محدودية الموارد التي أصبحت لا تكفي لتغطية وتوفير المساعدات الإنسانية و قد خصص الإتحاد الأوروبي 1.5 مليار أورو من أجل المساعدة الإنسانية لصالح أكثر من 134 مليون فرد. و إيمانا من أن التعليم خاصة في حالة الطوارئ من شأنه إنقاذ حياة الإنسانية بأكملها إستفاد أكثر من 1.5 مليون طفل من مساعدة الإتحاد الأوروبي من أجل تمدرس أثناء حالات الطوارئ[3].

[1] - Commission européenne, rapport annuel sur les politiques de l'Union en matière d'aide humanitaire et de protection civile et sur leur mise en œuvre en 2011, pp cit ; p 09.

[2] - En vertu de l'article 19 du règlement (CE) n° 1257/96 du conseil du 20 juin 1996 concernant l'aide humanitaire ; la commission est tenue après chaque exercice budgétaire ; de soumettre un rapport annuel au parlement européen et au conseil comprenant le résumé des actions financées au cours de l'exercice (JO L 163 du 02 juillet 1996 .

[3] -Commission européenne, Rapport annuel sur les politiques de l'Union européenne en matière d'aide humanitaire et de protection civile et sur leur mise en œuvre en 2015, 01 décembres 2016.p 13.

وإثر تحديد الإتحاد الأوروبي للأزمات المنسية[1] في العالم خلال سنة 2016-2017 توصل إلى إحصاء 12 أزمة وخصص لها الإتحاد نسبة 15 % من الميزانية الإجمالية المخصصة للمساعدات الإنسانية من بينها أزمة اللاجئين الصحراويين في ولاية تندوف بالجزائر.

وخلال الفترة الممتدة بين 1993 و 2016 رصدت المندوبية الأوروبية 222 مليون أورو موجهة لتقديم المساعدات الإنسانية لصالح اللاجئين الصحراويين و هذا جعل الإتحاد يعتبر الممول الرئيسي، و لقد كانت المساعدة المقدمة سنة 1993 تقدر بما يعادل 525 ألف أورو[2]، وتم تخصيص 10 ملايين أورو من الميزانية العامة للإتحاد الأوروبي لسنة 2010[3].

وحسب المادة الأولى من قرار التمويل يتم تخصيص هذه المساعدات الإنسانية على النحو التالي:

- 5.5 مليون أورو ضمن باب 02 02 23 توجه من أجل تحسين النظام التغذوي للاجئين الصحراويين أكثر ضعفا و ذلك بدعمهم و مساعدتهم بمواد غذائية متنوعة بصفة منتظمة

[1] - Les crises oubliées sont définies comme des situations graves et prolongées de crise humanitaire dans lesquelles les populations touchées reçoivent une aide internationale insuffisante ou nulle et dans lesquelles il n'existe aucun engagement politique à résoudre la crise, en partie en raison d'un manque d'intérêt médiatique. Il s'agit principalement de conflits prolongés, mais aussi de crises provoquées par l'effet cumulé de catastrophes naturelles récurrentes, ou encore une combinaison de ces deux facteurs. (Voir rapport 2016)

[2]- Evaluation des plans globaux humanitaires de ECHO en faveur des réfugiés sahraouis ; Rapport final secteur : réhabilitation/ produit non alimentaire principal de l'office d'aide humanitaire Avril 2001.p 10

[3]- Décision de la commission ,relative a l'approbation et au financement d'un Plan Global pour des action humanitaires en Algérie sur le budget générale de l'Union européenne ;(ECHO/DZA/BUD/2010/01000)p05.

- 4.5 مليون ضمن باب 01 02 23 و ذلك من أجل حماية و تحسين الوضعية الإنسانية للاجئين الصحراويين الأكثر ضعفا، و ذلك بتمكينهم من الخدمات الضرورية، ومنحهم مواد للمساعدات الضرورية.

يتم تنفيذ نشاطات المساعدات الإنسانية الممولة في إطار هذا البرنامج خلال 18 شهر بداية من 01 سبتمبر 2010 على أن يتم الإلتزام بالنفقات خلال نفس الفترة.

وفي سنة 2016 تراجعت نسبة الظرف المالي المخصص من طرف الإتحاد الأوروبي لصالح اللاجئين الصحراويين، حيث قدرت 9 مليون أورو، ونرى أن هذا التخفيض يكون بنسبة 10% رغم أن الإتحاد الأوروبي بحد ذاته إعتبرها أزمة منسية، ولعل هذا التخفيض يعود إلى عدة أسباب نذكر منها:

- تعدد الأزمات في العالم، بالتالي تعدد الأشخاص المستفيدين من مساعدات الإتحاد الأوروبي،
- توصل الديوان الأوروبي ضد الفساد حين إعداده للتقرير عن المساعدات الإنسانية أنه ثمة سوء وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها في ظل غياب إحصاء دقيق للاجئين.
- التمويلات السابقة سمحت للشركاء بإقامة المنشآت القاعدية كالمستشفيات والمدارس، و كذا شراء مركبات خاصة من أجل توزيع المساعدات الإنسانية و المياه، تشييد وإعادة تأهيل مستودعات لتخزين المساعدات بما فيها غرف التبريد[1].
- تغيير إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مجال المساعدات الإنسانية[2] وذلك من أجل التقليل من تبعية اللاجئين للمساعدات الإنسانية وفي هذا الصدد يمول الإتحاد

[1]- Sahara Occidental : L'aide de l'UE aux réfugiés sahraoui conforme aux principes humanitaires, Algérie Presse Service.
[2]- Fiche info ECHO JANVIER 2017

الأوروبي مشاريع مصغرة لخلق مناصب شغل لصالح اللاجئين الصحراويين داخل المخيمات بنية تحقيق الاكتفاء الذاتي و التقليل من تكلفة المساعدة.

يتم صرف الميزانية المخصصة للمساعدات الإنسانية لصالح اللاجئين الصحراويين عبر آليتين:

-1- التسيير المشترك مع المنظمات الدولية التي أبرمت إتفاق إطار للشراكة أو إتفاق إطار مالي وإداري وهذا الأخير يكون بين الإتحاد الأوروبي من جهة ووكالات الأمم المتحدة من جهة أخرى.

-2- التسير المركزي المباشر مع المنظمات غير الحكومية وهذا يتم بعد نشر دعوة لصالح المنظمات غير الحكومية من أجل إقتراح مشاريع وفي الأخير يتم إختيار مشاريع يتم تمويلها كليا أو جزئيا من طرف الإتحاد الأوروبي.

لا يقوم الإتحاد الأوروبي بتقديم مساعدات إنسانية مباشرة اللاجئين الصحراوين لكن تمويله للمنظمات الدولية الناشطة بتندوف من شأنه تمكين هذه الأخير من توفير الحماية لصالح اللاجئين الصحراوين بما فيهم اللاجئين الأطفال.

الفرع الثاني: دور الإتحاد الإفريقي

لقد عمل الاتحاد الإفريقي مع الدول الأعضاء على مدى سنوات عديدة وشركائها في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني لتلبية احتياجات الحماية لدى اللاجئين والنازحين داخليا في إفريقيا، فاتخذ الاتحاد الإفريقي عددا من المبادرات الرامية إلى توطيد السلام في القارة، بما في ذلك من خلال نشر عمليات دعم السلام وتعيين مبعوثين وممثلين خاصين. فضلا عن حشد الدعم الدولي لإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع كما اعتمد الاتحاد اتفاقيات وسياسات استراتيجية تساعد على ترسيخ أسس السلام ومعالجة أسباب النزاع وتعزيز المصالحة. ومن الامثلة البارزة على

ذلك، سياسة الإتحاد الإفريقي الخاصة بإعادة الإعمار والإنماء بعد انتهاء النزاع التي اعتمدت في عام 2006.

بناءا على هذه المبادرات وتماشيا مع المبدأ القائل بأن مشاكل إفريقيا تحتاج إلى حلول إفريقية باشر المجلس التنفيذي للاتحاد في جويلية 2004 بوضع إطار قانوني لحماية حقوق النازحين داخليا في إفريقيا وبعد مرور عامين تم إقرار مسودة مخطط تمهيدي للإتفاقية بشأن النازحين داخليا خلال مؤتمر وزاري في واغادوغو بعد سلسلة من الاجتماعات بين الدول والمشاورات مع المجتمع المدني الإفريقي والشركاء الدوليين، إعتمد مشروع الاتفاقية بشأن النازحين داخليا خلال إجتماع وزاري في نوفمبر 2008 ، تمت مناقشة مسودة الاتفاقية في إجتماع الاتحاد الافريقي و منظمات المجتمع المدني وفي الاسبوع الثاني اقر النص النهائي لاتفاقية كمبالا خلال قمة خاصة تم عقدها في كمبالا في 22-23 اكتوبر 2009[1].

لقد وقعت 17 دولة على الاتفاقية فور اعتمادها خلال قمة الإتحاد الإفريقي الخاصة بشان اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا في كمبالا في اكتوبر 2009 بالإضافة إلى المزيد من الدول التي تبعثها لاحقا، مما يشير إلى عزم سائر هذه الدول على الالتزام بأحكام الإتفاقية علاوة على ذلك فإعلان وتوصيات كمبالا التي إعتمدت خلال القمة الخاصة وعلى الرغم من أنها غير ملزمة قانونيا بحد ذاتها، فهي توفر اطارا مهما لتوجيه اجراءات الدول المتصلة بقضايا النزوح الداخلي بغض النظر عما اذا كانت قد صدقت على اتفاقية كامبلا أم لا[2].

---

[1] - http://www.achpr.org/fr

[2] – كيفية إنجاح تطبيق إتفاقية كامبيلا في مساعدة النازحين داخليا–دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الإتفاقية لحماية و مساعدة النازحين داخليا في إفريقيا. ص29

من خلال إتفاقية كامبيلا التي تعد إتفاقية الإتحاد الإفريقي حول حماية ومساعدة الاشخاص المتنقلين في إفريقيا فقد جاء في ديباجتها على أن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الإتحاد الإفريقي هم على يقين بخطورة الوضع الخاص بالأشخاص المتنقلين الذين يمثل مصدر عدم الاستقرار بالنسبة للدول الإفريقية، وما يعانيه هؤلاء الأشخاص.

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بمثابة إستكمال لما جاء في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]، يقرر الميثاق أن الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي و أنه يجب أن ينمو في وسط عائلي وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي يتحقق له النضج الكامل والتنامي لشخصيته[2].

لكن هذه النصوص لا نجد لها تطبيق في المخيمات بالرغم أن الصحراء الغربية عضو في الإتحاد الإفريقي لكن تطبيق النصوص الإفريقية التي من شأنها حماية الطفل اللاجئ الصحراوي يعتبر منعدم وهذا يعود لأسباب متعددة منها المالية، فكل الدول الإفريقية تعاني. إلى جانب التأثير المغربي في إطار سياسته الخارجية على الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وهذا من أجل إجهاض أي مبادرة تعود بالصالح على الشعب الصحراوي.

[1]– ويتكون هذا الميثاق من أربعة فصول تحتوي على 48 مادة إضافة إلى الديباجة التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية جميع التدابير المناسبة لدعم حقوق الطفل الإفريقي وحمايته ورفاهيته

[2]– محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014. ص 68.

المبحث الثاني: حماية الطفل الصحراوي

تشمل دراستنا حماية الطفل الصحراوي في إطار الأمم المتحدة من خلال اليونيسيف برنامج الأغذية العالمي ، و كذا في إطار المنظمات غير الحكومية من خلال منظمة أوكسفام و مثلث الأجيال الإنسانية.

المطلب الأول: في إطار الأمم المتحدة

سنتناول خلال هذا المطلب اليونسف في الفرع الأول، ثم برنامج الأغذية العالمي في فرع ثاني .

الفرع الأول: اليونيسيف

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان إستقرت على مبدأ مراعاة إمكانيات وموارد الدول التي يقع على عاتقها إلتزام الحماية وهذا أسس لعبارة الحقوق تصاعدية لأنها تتزايد مع التنمية الإقتصادية للدولة. وبعض حقوق الرفاهة الإجتماعية مقيدة بوضوح حسب القدرة المالية للدولة. ويطلق على الحق في الرعاية الصحية والتعليم، وفي مستوى معيشي ملائم إسم الحقوق التصاعدية لأنها تتزايد مع التنمية الإقتصادية للدولة.

بينما حقوق الرفاهة الإجتماعية ليست مجرد مبادئ أو أهداف تجردية إذ أنه بسبب كونها " حقوقا" فإنه يحضر التميز وبالتالي فالمساعدات تقدمها الدول للأطفال من مواطنيها، يجب أن تقدم بدون تميز ليستفيد جميع الأطفال، بمن فيهم من يكونون لاجئين مقمين في أراضيها.

وعدم التميز يعتبر بين الأطفال الذين ينتمون للدولة والأطفال اللاجئين يجد أساسه القانوني في المادة 22 من إتفاقية حقوق الطفل كما تم توضيحه في المطلب الثاني من المبحث الأول. لكن الممارسة في مجال الحقوق الإنسانية أصبحت تعتمد على التمييز الإيجابي، لكن هذا لم يتم الإعتماد عليه في مخيمات اللاجئين بتندوف بحكم أن جبهة

البوليساريو هي التي تتولى تسيير المخيمات بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهذا جعل المخيمات لا تستفيد من المنشآت التي تقوم بها الجزائر في إقليمها في إطار التنمية فمثلا الجزائر لا تقوم بتشييد المنشآت القاعدية لاسيما الخاصة بالطفل في المخيمات بالرغم من أنها تعتبر بمفهوم إتفاقية جنيف للاجئين والبروتوكول الملحق تعتبر دولة مستقبلة وهذا من خصوصيات مخيمات الصحراويين عن باقي مخيمات اللاجئين

وأمام : عدم تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية

-عدم قدرة جبهة البوليساريو للإستجابة لحاجيات الأطفال كالمنشآت التعليمية من مدارس، الروضات وغيرها،

- وبالنظر لأولويات حق التعليم الذي لا يقبل أي قيد.

بات من الضروري على اليونيسيف مواجهة هذا النقص وهذا ما يجعل اليونيسيف يسطر برنامجه وفقا للضروف السائدة في المخيمات، فأصبح يقوم بنشاط يعتبر أصلا من صميم إلتزامات الدولة المستقبلة ولسد هذا النقص من المنشآة يقوم اليونيسيف مع الشركاء ببناء وإعادة التأهيل المنشآت اللآزمة للتعليم وفقا للحد الأدنى من معايير الأمم المتحدة في مجال التعليم نجد مثلا بناء روضات ،مدارس إبتدائية وثانوية لكل مخيم وهذا يؤثر على نشاط اليونيسيف بحكم أن تشييد المنشآت يعد مكلفا للميزانية السنوية لليونيسيف والإستجابة في ظروف أكثر إستعجالا فعن جراء الأضرار الناجمة عن الفيضانات التي مست مخيمين،الداخلة و السمارة إذ شملت 67 مؤسسة تربوية هدمت. أين تكفل اليونيسيف ببناء 15 مؤسسة تربوية. وكما تعمل على ربط وترميم الشبكة الصحية والمياه لفائدة المؤسسات التربوية.

أولا: عمل اليونيسيف خلال السنة الدراسية

يقوم اليونيسيف بتوفير الحقائب المدرسية لصالح جميع التلاميذ الى جانب المساهمة في تكوين الأساتذة والمؤطرين التربويين والمرافقة التربوية، الإجتماعية، نفسية، حسب الحاجة و الخصوصيات لتشمل جميع الفئات. لكن هذا النشاط أصبح يتأثر في السنوات الأخيرة أكثر من السابق إذ وبالرغم من أن برنامج اليونيسيف متكامل إلا أن نقص الموارد يؤول دون التنفيذ الكامل للبرنامج، فلقد سجل مكتب اليونيسيف في الجزائر نسبة عجز 30 % خلال سنة 2016 وتجدر الإشارة حسب المكتب الفرعي لليونيسيف بتندوف فإن الموارد المالية المتحصل عليها خلال السداسي الأول من 2017 لا تمثل سوى 50% من الموارد المتحصل عليها خلال نفس الحقبة لسنة 2016 يجعل اليونيسيف مضطر لتقليص النشاط و هذا من شأنه إلحاق أضرار على الأطفال في المخيمات وزيادة المعاناة. وفي هذا الصدد نشير أن الولايات المتحدة الأمريكية أوقفت المساعدة المقدمة لفائدة مكتب اليونيسيف بالجزائر بينما تساهم بحد كبير المفوضية الأوروبية عبر لجنة المساعدات الإنسانية والدفاع المدني إلى جانب سويسرا ولقد تلقى المكتب تعهد بالدعم لسنة 2018 من طرف مؤسسة آر ماركد على أن يكون مخصص للتعليم والصحة، ويستجيب المكتب الجهوي لليونيسيف لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وذلك بالدعم في الحالات الإستعجالية بمساهمة مالية تتراوح بين 100 و150 ألف دولار إلى جانب إرسال مندوبين خلال فترة الاستغاثة كالفيضانات أو حين تنفيذهم للبرنامج الواسع النطاق كالتلقيحات الإستثنائية لمواجهة أمراض معينة.

ثانيا: نشاط اليونيسيف في مجال الصحة

يستفيد حوالي 28000 طفل لاجئ يقل عمره 16 سنة من كل التلقيحات، وفقا لدفتر التلقيحات الصحراوي بإتباع الدفتر النموذجي لليونيسيف.الصحراء الغربية بعدما

كانوا يتبعون النظام الإسباني وفي مجال التلقيحات وضع اليونيسيف بالشراكة مع الوزارة الجزائرية المكلفة بالصحة رزنامة للسنة الإجتماعية 2015-2016 لتكفل الوزارة بتقديم التلقيحات بالكمية الكافية والتي تقدر بحوالي 120 ألف جرعة[1]، حسب ممثل اليونيسيف بالمركز الإداري للمخيمات-رابوني-

فإن المساعدة التقنية من شأنها بناء نظام صحي متين وهذا يجعل المجال الصحي متاح للكل.

الفرع الثاني: برنامج الأغذية العالمي

يدعم برنامج الأغذية العالمي للاجئين الصحراويين في الجزائر منذ سنة 1986 وفي المخيمات الصحراوية يتم الجمع بين التوزيع العام للغذاء وأنشطة الوقاية من نقص التغذية و علاجه بالإضافة إلى مشروع التغذية المدرسية الذي يهدف الى الحفاظ على إلتحاق أطفال اللاجئين بالمدارس وحضورهم إليها ، و يجرى تنفيذ كل مشروعات برنامج الأغذية العالمي في الجزائر ورصدها بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية للتأكد من وصول المساعدات لمن يحتاجونها.

أولا: موارد برنامج الأغذية العالمي

يرصد برنامج الأغذية العالمي نسبة كبيرة من الموارد المخصصة لمساعدة اللاجئين الصحراويين إذ بلغت 21244304.2 دولار وهو ما يمثل نسبة 35 /100.

وحسب تقرير البرنامج، نجد أن الممول الرئيسي يتمثل في الإتحاد الأوروبي إذ يساهم بنسبة 19.67 ،بينما الدولة المستقبلة –الجزائر –تساهم بنسبة 0.01 وتعتبر أدنى نسبة بقيمة لا تتجاوز 10.000 دولار. [2]

[1]- UNHCR, Humanitarian Needs of Sahrawi Refugees in Algeria 2016-2017, July 2016, p 08.
[2] - World food programme, WFP Donor brief: WFP Assistance to the Sahrawi Refugees in Algeria, February 2017, p 10.

ثانيا: نشاطات البرنامج

إن التغذية الصحية تعتبر من بين الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية، يظهر هذا مثلا في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. وإتفاقية حقوق الطفل، وهذا من صميم إختصاص البرنامج في مخيمات اللاجئين.

ويمكن تبيان نشاط البرنامج في مخيمات اللاجئين بتندوف في شقين:

1-**مساعدات للأسر**:

يقوم البرنامج بتوزيع مساعدات على الأسر ،تشمل 90.000 حصة، كذلك 35.000 حصة إضافية للفئات الأكثر حرمانا. وتبلغ القيمة الغذائية لكل حصة ب 2.166 كيلوحريرة / للشخص يوميا بينما تصل في بعض الأشهر لحوالي 0.8 كيلوحريرة/ للشخص يوميا[2]وهذا لسبب نقص التمويل. تشمل هذه المساعدة مواد مثل البقول الجافة (عدس، الأرز ...) السكر، الخضر بمعدل كيلوغرام واحد لكل شخص /شهر، الدقيق بمعدل ثلاثة كيلوغرام لكل شخص/ شهر،الزيت النباتي. وتهدف هذه الحصص الشهرية إلى تغطية الاحتياجات الغذائية الأساسية للاجئين الصحراويين المستضعفين من رجال ونساء، وفتيان وفتيات[3] يسعى البرنامج إلى تسيير مخطط التغذية في المخيمات، وهذا المخطط ينقسم إلى :

أ/ الجانب الوقائي : و في هذا المجال تتلقى 6500 إمرأة حامل أو مرضعة يحتمل إلى حد بعيد أن تصاب بفقر الدم بأغذية مدعمة لتجنب الإصابة كما يستفيد 13500 من

154- جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " **لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس...** "

[2] – حسب منظمة الصحة العالمية يحتاج كل فرد 2.100 كيلو حريرة يوميا.

[3] – وكالات الأمم المتحدة في الجزائر تدعو إلى استدامة المساعدات للاجئين الصحراويين في اليوم العالمي للاجئين، برنامج الأغذية العالمي، 22 جوان 2015. مقال متاح على الرابط:
http://ar.wfp.org/un-agencies-algeria-urge-sustained-assistance-sahrawi-refugees-ar

ذكور وإناث من الفئة العمرية 06-59 شهر من المساعدة للوقاية من الأمراض المزمنة المتعلقة بسوء التغذية.

ب/الجانب العلاجي : للأمراض الناجمة عن التغذية لا سيما سوء التغذية، فقر الدم وسوء التغذية الحاد إذ يحصي البرنامج حوالي 1800 طفل بين سن 05-59 شهر مصاب بسوء التغذية يتلقون أغذية خاصة[1] نشاط البرنامج في هذا السياق يتم بالتنسيق مع المصالح الصحراوية المكلفة بالصحة وذلك باستقبالهم في العيادات والمستشفيات المتواجدة على مستوى كل مخيم وإذا تعذر تقديم العلاج ينقل إلى المستشفى المركزي برابوني وكذا المنظمات غير الحكومية نخص بالذكر أطباء العالم. ولهذا أعطى نتائج إيجابية يؤكده إنخفاض نسبة المصابين بفقر الدم،وتأخر النمو إذ تستفيد هذه الفئة – الأطفال المصابين- بأغذية خاصة غنية أو مدعمة بالفيتامينات والمعادن

2-التغذية المدرسية:

يعتبر الحق في التعليم، الصحة، التغذية من الحقوق الثابتة لكل طفل. ومن هذا المنطلق يعمل برنامج الأغذية العالمي من أجل إعتبار الوجبات المدرسية مشروعا عالميا. فالوجبات المدرسية تشكل شبكة أمان ذو فعالية بالغة وهي أيضا إستثمار جيد في مستقبل الجيل القادم. ولقد تم تخصيص يوم دولي للوجبات المدرسية الذي يوافق 03 مارس من كل سنة.

للوجبات المدرسية أهمية بالغة لا يمكن حصرها فقط في التغذية إلى جانب هذه الأخيرة فهي تتمتع كذلك بهدف تحفيزي المتمثل في الالتحاق بالمدارس ولا يكون التمدرس عائقا على الأطفال و أوليائهم إذ تساعد الوجبات المدرسية على الحفاظ على التحاق

[1] - CATHERINE Maia, op cit, p479.

الأطفال في المدارس أثناء حالات الطوارئ والأزمات القائمة وهدف آخر تربوي وذلك لتعليم الأطفال التربية الصحية[1].

من مجموع 39500 طفل متمدرس (8000 في التحضيري ،24250 في الابتدائي و 7250 في المتوسط) يستفيد 32500 طفل متمدرس من الوجبات الغذائية في منتصف النهار من وجبة مدرسية طول السنة الدراسية (156 يوم).[2]

إن التبعية شبه المطلقة للمساعدات الإنسانية التي يوفرها البرنامج للاجئ يجعل الوجبة المدرسية تختلف دوريا حسب الموارد المتحصل عليها مع العلم أنها القيمة الغذائية للوجبة بعيدة عن المعايير وهذا بحكم ظهور في السنوات الأخيرة أزمات إنسانية جديدة و نزاعات مسلحة وأثارها على حركة المهاجرين واللاجئين.

وبعدما كانت تشمل الوجبة المدرسية خلال السنة الدراسية 2013-2014،الحليب البسكويت خاص من شأنه ضمان النمو السليم والتمر، تراجعت أين تم الاستغناء عن التمور رغم قيمته الغذائية خلال السنة الدراسية 2016-2017، وبحكم أن البرنامج سجل نسبة عجز في التمويل السنوي قدرت ب: 68 % أي ما يفوق 50 مليون دولار يجعل هذه الوجبة المدرسية معرضة لتخيض آخر، في حالة تواصل العجز المالي للبرنامج يتم توزيع هذه الوجبات تدريجيا حسب السن. وهذا من شأنه تهديد الأطفال وذلك في صحتهم وتمدرسهم .

يقوم بصفة دورية البرنامج بتوزيع سلة منزلية للأغذية مخصصة للأطفال، فما **مدى تضمين الوجبة المدرسية للمنتوجات المحلية؟**

[1] – برنامج الأغذية العالمي، مبادرة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للوجبات المدرسية والحماية الإجتماعية: شراكة من أجل تعزيز التغذية والتعليم والقدرة علة الصمود، فيفري 2017، ص6.

[2] – حسب المعايير المحددة من طرف اليونيسكو فإن السنة الدراسية تشمل 200 يوم.

تمكن برامج الوجبات المدرسية التي تعتمد على الإنتاج المحلي من توفير سوق محلي للإنتاج الزراعي و يمكن الشراء المحلي صغار المزارعين الضعفاء من الوصول إلى أسواق الوجبات المدرسية التي تدعم في الوقت نفسه النظم الغذائية الأكثر صحة بالإضافة إلى استدامة برنامج الوجبات المدرسية .

فالوجبات المدرسية التي تعتمد على الإنتاج المحلي تساهم في زيادة قدرة المجتمعات الزراعية المحلية على الصمود وتعزيز التنمية المحلية والأمن الغذائي[1]

بالرغم من الأهداف المتعددة للوجبات المدرسية المنتجة محليا سواء بالنظر إلى المنافع التي تعود على الطفل بصفة خاصة على إعتبار أنه الغذاء المعتاد عليه و على المجتمع بصفة عامة، كآلية للتنمية المحلية[2] إلا أن في مخيمات اللاجئين بتندوف لا يعتمد البرنامج على هذا النوع من الوجبات بحكم المناخ السائد في المخيمات الذي يحد من ممارسة النشاط الزراعي.

وهذا يؤثر سلبيا على الكمية والتكلفة المخصصة للوجبة ذلك أنه يعتمد عادة على منتوجات مستوردة بالعملة الصعبة علاوة عن الرسوم الجمركية وتكاليف النقل البحري إلى ميناء وهران ثم النقل البري من وهران إلى قاعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المتواجدة بالمركز الإداري رابوني [3]

***<u>التغذية الصحية</u>:**

يقوم البرنامج مع مختلف الشركاء بتنفيذ مشروع التوعية حول الصحة الغذائية وفي هذا الصدد تم تنظيم خلال السنة المدرسية 2013-2014 حملات نظافة شخصية تهدف

---

[1]- برنامج الأغذية العالمي، مرجع سابق، ص6.

[2]- برنامج الأغذية العالمي، دليلك السريع للوجبات المدرسية، مارس 2016، متاح على الرابط: http://ar.wfp.org/stories/quick-guide-school-meals-ar

[3]- المسافة تجاوز 1500 كلم

إلى الحفاظ على صحة التلاميذ والحد عن عدم الانتظام في الحضور إلى المدارس كما تم تنفيذ حملة لمكافحة مرض الديدان [1] شارك فيها تلاميذ المدارس الابتدائية في مخيمات اللاجئين الصحراويين. كما تمت المشاركة في مسابقة –القضاء على الجوع – المنظمة من قبل هيئة الأمم المتحدة لإختيار الأعمال الفنية الخمس الأوائل للمشاركة في جولة الإختبار النهائي بمقر برنامج الأغذية العالمي في روما. ويحصل التلاميذ الفائزين و مدارسهم على جوائز نقدية [2] .

إن النشاطات مثل هذه من شأنها المساهمة في إثراء الرصيد الفكري للطفل المتمدرس في مجال التربية الصحية وتشجيعه على الوقاية من الأمراض الناتجة عن النظام الغذائي إلى جانب تشجيعه على الإبداع وتنمية القدرات.

***المساعدة الفنية:**

من أجل ضمان إستمرارية نظام الوجبات المدرسية يقوم برنامج الأغذية العالمي بالتنسيق مع وزارة التربية الصحراوية الكائن مقرها بالمركز الإداري للمخيمات – رابوني – وهذا بثلاثة طرق للمساعدة الفنية والتي تتمثل في :

---

[1]- **Ascaridiase**

« L'ascaridiase est une infection de l'intestin grêle causée par Ascaris lumbricoides, un gros nématode. Les œufs du ver se trouvent dans le sol contaminé par les fèces humaines ou dans des aliments non cuits contaminés par le sol qui contient les œufs du ver. Une personne est infectée après avoir avalé accidentellement les œufs. Les œufs éclosent donnant naissance à des larves dans l'intestin de la personne. Les larves pénètrent la paroi intestinale et atteignent les poumons par la voie sanguine. Ils finissent par retourner vers la gorge et sont avalés. Dans les intestins, les larves deviennent des vers adultes. Le ver adulte femelle, qui peut atteindre une longueur de plus de 30 cm, pond des œufs qui passent ensuite dans les fèces. Si le sol est pollué par des fèces humaines ou animales contenant des œufs, le cycle reprend depuis le début. Les œufs se développent dans le sol et deviennent infectieux après 2-3 semaines, mais ils peuvent rester infectieux pendant plusieurs mois ou, même pendant des années » ,Document disponible en ligne : http://www.who.int/water_sanitation_health/diseases/ascariasis/fr/

[2] – برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأغذية العالمي يستأنف مشروع التغذية المدرسية في الجزائر مع بداية العام الدراسي الجديد، أوت 2014، متاح على الرابط: http://ar.wfp.org/stories/wfp-resumes-school-feeding-in-algeria

- وضع سياسات التغذية المدرسية لكي تكون كصورة من الحماية الاجتماعية للتلاميذ
- يقوم البرنامج بتهيئة وإعادة تهيئة المطاعم المدرسية وتزويدها بالتجهيزات اللازمة الأواني، مواد التنظيف... لخلق وسط إيجابي.
- التعاون بين مكتب البرنامج في الجزائر والمكاتب في الدول الأخرى، وهذا بتبادل الخبرات والتجربة في مجال التغذية المدرسية.

يتولى البرنامج رفقة شركائه الأجانب والمحليين مهام أثر التغذية على الصحة.

المطلب الثاني: في إطار المنظمات غير الحكومية

بالرغم من تعدد المنظمات الغير حكومية في مخيمات اللاجئين الصحراوين بتندوف تقتصر الدراسة على منظمة أوكسفام في الفرع الأول، و كذا منظمة مثلث الأجيال الإنسانية التي ستناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: منظمة أوكسفام

أولا: النشأة

هي إتحاد لعشرين جمعية على المستوى العالمي، تشتغل في أكثر من 90 دولة بالشراكة مع المجتمعات المحلية[1]، أنشأت سنة 1942 خلال الحرب العالمية الثانية بإنجلترا من أجل مكافحة المجاعة و الفقر حين كانت هناك نسبة كبير من النساء و الأطفال الذين يتوفون جوعا. و في سنة 1995 تم تأسيس الإتحاد الدولي أوكسفام من طرف مجموعة من المنظمات غير الحكومية المستقلة من أجل توحيد مجهوداتهم على الساحة الدولية لتكثيف أثار النشاطات سعيا إلى تقليص الفقر والتميز[2]، حاليا يتكون

[1] - http://www.oxfam.org/fr/qui-somme-nous
[2]- http://www.oxfam.org.fr/paye/un-engagement-base-sur-des-droits

الإتحاد الدولي أوكسفام من 20 منظمة موزعة على جميع القارات و المقر الرئيسي بأوكسفورد (إنجلترا) مع مكاتب بأديس أبابا، بروكسيل، نيويورك، واشنطن.

ثانيا: أهداف المنظمة

إن منظمة أوكسفام لها نظرة لعالم عادل بدون فقر، وأن يكون جميع الرجال والنساء على قدر من المساواة، يمارسون حقوقهم بكل حرية وبإمكانهم التأثير بقراراتهم التي تمس حياتهم، و لذلك فإن المنظمة لها هدف المساهمة في إعداد حلول دائمة للفقر فهي تنتمي إلى حركات عالمية من أجل الغير الذي يسمح لكل شخص تأسيس مستقبل عادل وبدون فقر.

ولتحقق المنظمة أهدافها فإنها تعمل وفقا لبرامج التنمية المستدامة القائم على أساس الحقوق، كالقيام بحملات تحسيسية. وفي حالة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة تتولى تقديم المساعدات الإنسانية، وتنادي مجتمع الدولي من أجل التدخل وإيجاد حل سياسي عادل ودائم، الحل الذي يكون مقبولا لطرفي النزاع وفقا للقانون الدولي.

الإلتزام القائم على الحقوق:

تعمل المنظمة على سيادة إحترام حقوق الإنسان وذالك بمساعدة الأفراد من نساء ورجال وحتى الأطفال على التخلص من الفقر ووضع حد للظلم الذي وقعوا ضحيته وبالتالي الحفاظ على كرامتهم لضمان تطور دائم. ولكل هذا فإن المنظمة تِكد على أن النهج الذي تتبعه يرتكز أساسا على حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ترى المنظمة أنه لكل شخص:

- الحق في ضمان عيشه، ذلك أنه تعمل المنظمة على مختلف المستويات، مع العديد من الشركاء و الدول من أجل مساندته في حقه في ضمان عيشة لائقة.

- الحق في التمتع ، بصحة جيدة، بتربية حسنة هم درجات أساسية للإبتعاد عن الفقر.
- مساعدة المجتمعات التي تتعامل معها عن طريق توضيح حقوقها وعلى ضرورة التعبير عن إحتياجاتهم وفي سبيل ذلك تسعى المنظمة من أجل أن يصل صوتهم إلى الحكومة والمسؤولين من أجل الإستجابة لهم.
- أن يحظى بمعاملة عادلة، فمهما كان هذا الشخص سواء تعلق الأمر بالنساء أو معوقين أو أنه ينتمي إلى فئة عرقية معينة، هؤلاء عادة ما ينتمون إلى عائلات فقيرة، فإن المنظمة تسعى جاهدا على ضمان لهم الإلتحاق بصورة عادلة بمناصب العمل، للخدمات الأساسية والمشاركة داخل المجتمع.

ثالثا: نشاط المنظمة

إن منظمة أوكسفام تنشط في مخيمات اللاجئين الصحراويين في الجزائر منذ سنة 1975[1]، ذلك أن تدخلاتها على مستوى المخيمات كانت تتطور مع مرور السنوات وحسب إحتياجات اللاجئين الصحراويين، إذ تسعى المنظمة إلى تنفيذ برامجها مع الشركاء المحليين التي تتمثل في تحقيق الأمن الغذائي.

إن العمليات التي تقوم بها منظمة أوكسفام في الجزائر تسجل حاليا في إطار إستراتيجية متعددة الدول بالنسبة للمغرب العربي آخذا بعين الإعتبار الوطنية والعدل بين النساء و الرجال، والحقوق في حالة الأزمات وهذا النهج يجعل المنظمة تستطيع الإستجابة للإحتياجات الأساسية الخاصة بكل دولة.

يتمحور الدعم الأساسي المخصص للاجئين الصحراويين في توفير تغذية متنوعة وذات جودة، فبرنامج أوكسفام الممول من طرف الإتحاد الأوروبي يقوم بتوزيع منتوجات

[1] - Rapport annuel d'OXFAM, 2015-2016, p 4.

طازجة في سبيل تنويع التغذية المخصصة للاجئين الصحراويين وبالشراكة مع الإتحاد الوطني للنساء الصحراويات تقوم المنظمة بإعداد نشاطات تحسيسية من أجل تعزيز أفضل عادة غذائية.

وأمام الحالة القاسية للاجئين في المخيمات خاصة ما تعلق بالصغار منهم، فإن منظمة أوكسفام تعمل جاهدا على تحسين وجهة نظرهم المستقبلية حتى يتمكنوا من الإعتماد على أنفسهم وضمان حياتهم بأيديهم، وبالتالي أن تسمع قضيتهم، وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقوم المنظمة بالنداء إلى وضع برنامج الذي يسمح للاجئين الصحراويين خاصة فئة الصغار منهم من تنفيذ برامج في مقاطعتهم ومن بين تلك البرامج، مدارس لتعليم السياقة، مساحات مخصصة للأطفال، مركز للإعلام الآلي.

كما قامت المنظمة في إطار نشاطها، بالمساهمة في تعزيز الخدمات اللوجيستية للهلال الأحمر الصحراوي عن طريق إعادة تأهيل مركز لتمويل المواد الغذائية مجهز بثمانية غرف للتبريد والهدف هو تحسين سلسلة التمويل وضمان نوعية المواد المزودة.المشروع الذي تم تجسيده في حدود شهر جوان سنة2014 بالرابوني، يسمح بتنظيم العديد من عمليات التوزيع كذلك حفظ المواد الغذائية في ظروف جيدة، ذلك أنه على مستوى المخيمات فإن عمل المنظمة يتمحور في توزيع مواد غذائية طازجة منها البطاطا، الطماطم والبصل كإستكمال للمواد الغذائية الأساسية التي تمنح من طرف برنامج الأغذية العالمي.

وتجدر الإشارة أن تلك المواد الغذائية تأتي من شمال الجزائر وتعبر أكثر من 2000 كلم لتصل إلى مخيمات اللاجئين بتندوف، لهذا فإنه وبمجرد وصولها إلى المخيمات لا بد أن يتم توزيعها مباشرة على العائلات التي يجب عليها أن تقوم بالحفاظ عليها إلا أن الإشكال المطروح أن العديد منها لا يملك وسائل للتبريد ودرجة الحرارة تصل إلى 50

درجة. ولهذا تم إستحداث بالشراكة بين منظمة أوكسفام والهلال الأحمر الصحراوي المركز الذي يقع في وسط المخيمات الشيء الذي يسمح بالإحتفاظ على تلك المواد الغذائية بطريقة مثلى وبالتالي إمكانية تنظيم العديد من عمليات التوزيع خلال الشهر، الشيء الذي يسمح كذلك بتنويع في المواد الغذائية وإمكانية شراء مواد غذائية موسمية.

الفرع الثاني: مثلث الأجيال الإنسانية

أولا: النشأة

تأسست المنظمة سنة 1994 كجمعية للمساعدة الدولية تقوم ببرامج في حالات الطوارئ إعادة التأهيل والتطوير في عدة مجالات منها المياه، النظافة والصرف الصحي الهندسة المدنية، الأمن الغذائي و التنمية الريفية، و نشاط تربوي والدعم النفسي والإجتماعي، وفي 2017 تتواجد المنظمة في 10 دول وأقاليم وتتولى تسيير وتنفيذ 68 برنامج[1]، وتقدم الدعم لجماعات الأشخاص المتضررين من النزاعات و الكوارث الطبيعية أو كل حالة من شأنها إستمرارية تأزم الوضع[2]، و نشاطها الأساسي تقوم به لصالح اللاجئيين الصحراويين المتواجدين في الجزائر فيه 31% من مواردها المائية مخصص لهم. و إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية تعتبر فرنسا أكبر دولة ممولة للمنظمة و هذا بنسبة 15% من الميزانية الإجمالية لسنة 2016. حيث قدرت ب: 16530 ألف أورو[3] .

ثانيا: نشاط المنظمة بتندوف

بعد الزيارة التي قام بها أعضاء من منظمة مثلث الأجيال الإنسانية سنة 2000 و قيامهم بدراسة الوضع و التقييم إرتأت المنظمة أنه من الظروري بداية النشاط في المخيمات و

[1] -TRIANGLE GENERATION HUMANITAIRE, qui sommes nous?, Document disponible: http://trianglegh.org/#AffArchivesRapportActivite
[2] -http://www.trianglegh.org/ActionHumanitaire/Fr/QuiSommesNous.html
[3] - Op cit

كان هذا بعد سنة من الزيارة ذلك ببرنامج لدعم مراكز إستقبال الأطفال المعوقين (إعادة التأهيل، التجهيزات، تكوين المأطرين). و من ثم سطرت المنظمة عدة برامج كشريك منفذ وبتمويل من الأمم المتحدة خاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و المديرية العامة للإتحاد الأوروبي للمساعدة الإنسانية و الحماية المدنية، جعل المنظمة تتجند لهذه الأزمة المنسية[1]، وفيما يلي سنبين بعض البرامج حسب ما ورد في التقرير السنوي لسنة 2016 حول نشاط المنظمة[2] التي تولت المنظمة في تنفيذها و البعض الآخر الذي هو في طور التنفيذ،

1/ برامج تخص جميع اللاجئين:

أ- تم تسطير برنامج نفذ خلال 14 شهر (جانفي 2015 – فيفري 2016)، وقد تم تخصيص 950 ألف أورو بتمويل رئيسي للمديرية العامة المكلفة بالمساعدات الإنسانية والحماية المدنية التابعة للإتحاد الأوروبي، وقد تم تنفيذ البرنامج بالشراكة مع كتابة الدولة للشؤون الإجتماعية ووزارة المياه.

وفي صيف 2015، واجهت المنطقة فيضانات غير متوقعة في إقليم جاف وصحراوي إنجرت عنها أضرار معتبرة خاصة منها إنهيار المنشآت المتواجدة بالمخيمات كالمنازل، المدارس و المؤسسات الصحية، وهذا ما زاد الوضع تأزما أدت إلى حدوث خسائر، ولمواجهة هذه الأزمة قامت المنظمة بتسطير برنامج إستعجالي خاص يتمثل في :

ب- الإستجابة لحالة الطوارئ وإعادة التشييد لصالح اللاجئين الصحراويين المتأثرين بالفيضانات، وقد إستفاد من هذا البرنامج 57205 فرد، نفذ خلال 10 أشهر (نوفمبر 2015 – سبتمبر 2016)، رصدت له ميزانية إجمالية قدرت ب: 425 ألف أورو

[1] http://www.trianglegh.org/ActionHumanitaire/Fr/MissionHumanitaire/AlgerieRefugiesSahraouis.html#AffDetail1

[2] - TRIANGLE GENERATION HUMANITAIRE, Rapport d'activité,2016, p19,20 et 21.

مقدمة من طرف المديرية العامة المكلفة بالمساعدات الإنسانية والحماية المدنية التابعة للإتحاد الأوروبي.

وعلى إثر نجاح تنفيذ البرنامج الأول، وأمام إحتياجات اللاجئين الصحراويين خاصة ما تعلق بالمنشآت القاعدية للرعاية الصحية، التربية والتعليم، إستمر الإتحاد الأوروبي بالتعامل مع منظمة مثلث الأجيال الإنسانية أين تم تسطير البرنامج الموالي:

ج- برنامج لمساعدة اللاجئين ينفذ خلال 18 شهر (مارس 2016 – أوت 2017)، وقد تم تخصيص 1361 ألف أورو وبتمويل رئيسي للمديرية العامة المكلفة بالمساعدات الإنسانية و الحماية المدنية التابعة للإتحاد الأوروبي و تنفيذ هذا البرنامج، كان بالشراكة مع كتابة الدولة للشؤون الإجتماعية، وزارة الصحة، وزارة المياه والبيئة، والوكالة الصحراوية للحماية والأمن.

د-مساعدة اللاجئين الصحراويين الضعفاء الذين يعيشون في المخيمات، وذلك بتنفيذ برنامج خلال 12 شهر (جانفي 2016 – ديسمبر 2016) بتكلفة إجمالية قدرت ب: 2923058 دولار من تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وتم تنفيذ هذا البرنامج بالشراكة مع السلطة المركزية للصحراء الغربية منها وزارة الشؤون الاجتماعية وترقية المرأة، وزارة التجهيز، وزارة التعمير، وزارة البناء ووزارة الصحة.

2/ برامج مخصصة للأطفال اللاجئين:

خلال 15 سنة من تواجد المنظمة في مخيمات اللاجئين لم تقم بنشاط معتبر لصالح الأطفال اللاجئين، بل كان نشاطها نشاط عام إلى حين سنة 2015 على إثر آثار الفيضانات جعل المنظمة تسطر برنامجين هامين يتعلقان أساسا بتمدرس الأطفال والرعاية الصحية وهما:

أ- برنامج إعادة التأهيل وإعادة بناء المنشآت التربوية والصحية المتضررة من الفيضانات بالمخيمات وهذا يستفيد منه الأطفال بصيغة مباشرة وأوليائهم وكذا المدرسين بصيغة غير مباشرة. حدد الإطار الزماني للبرنامج ب: 06 أشهر (ديسمبر 2015 – ماي 2016) و قد بلغت ميزانية 105913 دولار بتمويل من طرف صندوق الأمم المتحدة للطفولة و الشراكة مع وزارة التربية، وزارة الصحة و وزارة البناء.

ب- برنامج خاص لتأهيل وإعادة بناء المنشآت التربوية والصحية المتضررة من الفيضانات بولاية الداخلة بصفتها الولاية الأكثر تضررا، وهذا البرنامج يعزز حق الأطفال في التمدرس وحقهم في الرعاية الصحية، تم تحديد الإطار الزماني لتنفيذ البرنامج ب: 07 أشهر (فيفري 2016 – سبتمبر 2016) وقدرت ميزانيته ب: 508931 دولار، مقدمة من طرف صندوق الأمم المتحدة للطفولة. وبالشراكة مع وزارة التربية، وزارة الصحة وزارة البناء، وزارة التعاون، الهلال الأحمر الصحراوي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و خلال هذا البرنامج تم بناء مؤسسات تربوية قدر عددها بحوالي 10 وإعادة تأهيل أخرى، ولتفادي حرمان الأطفال اللاجئين من الدراسة خلال تلك الفترة تم تنصيب خيم مؤقتة لتلقي التعليم فيها إلى حين إستكمال الأشغال[1]

[1] - Réponse d'urgence et de reconstruction auprès des populations sahraouies affectées par les pluies torrentielles ayant touché les camps situés dans le sud-ouest de l'Algérie - Région de Tindouf, Document disponible en ligne: http://www.trianglegh.org/ActionHumanitaire/Fr/MissionHumanitaire/AlgerieRefugiesSahraouis.html#AffDetailR24

خاتمة

شهدت حماية الطفل اهتمام واسع خلال القرن الماضي، من طرف المجتمع الدولي فبعدما كانت هذه الحماية تقتصر على أسرته، لتدخلها في العقد الثاني من القرن العشرين EGLANTYNE JEBB إلى اهتمام المجتمع الدولي.

بعد إنعقاد المؤتمر الرابع للإتحاد الدولي لإسعاف الأطفال وإصدار بيان لحقوق الطفل ليقوم بعد ذلك عصبة الأمم بتبني هذا البيان تحت تسمية إعلان جنيف الذي أخذ يتطور ويطور في نفس الوقت حقوق الطفل، تحت تأثير المتغيرات السائدة آنذاك، خاصة الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة ولتقوم هذه الأخيرة مباشرة باستحداث صندوق أممي خاص تحت تسمية الصندوق الدولي للأمم المتحدة من أجل إسعاف الطفولة .

ولتوسيع إختصاصه وتماشيا مع مستجدات تلك الفترة زالت ولاية الصندوق المذكور سابقا ليحل محله صندوق الأمم المتحدة للطفولة أو ما يعرف باليونيسيف، والنشاط المكثف لليونيسيف من جهة و المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى خاصة الناشطة في مجال حماية الطفولة، صف إلى ذلك توجه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان بوضع إتفاقيات خاصة لصالح فئات و مواضيع معينة .إرتأت الأمم المتحدة الإهتمام أكثر بالطفل وهذا ما يظهر جليا في إعتماد وتبني إتفاقية دولية لحقوق الطفل سنة1989 وإثرائها بثلاثة بروتوكولات إضافية حسب الحالة لمواكبة التطورات لتفعيل وتعزيز الحماية الدولية للطفل هذا الأخير الذي كان ولا يزال يعاني خاصة كضحية للنزاعات المسلحة ما جعل الكثير منهم يضطرون لمغادرة دولتهم سواء رفقة عائلتهم أو حتى وحدهم وهذا ما يزيد أكثر من معاناتهم خاصة أن إتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي لسنة 1967 بحكم الأقدمية لم يولي المجتمع الدولي حين توثيقها أهمية للطفل اللاجئ ،بل فقط بعض الحقوق العامة التي جاءت لصالح جميع اللاجئين.

وبالدراسة المتأنية نجد جزء صغير ضمن هذه الحقوق يكون للطفل المستفيد أكثر منها كما هو الحال بالنسبة للحق في التعليم.

توصلنا خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى نتائج متعددة سواء ما تعلق منها بالآليات القانونية لحماية اللاجئ على المستوى الدولي من جهة و ما يتعلق بالمنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية من جهة أخرى سواء من حيث النشاط أو العوائق التي تؤول حاجزا على حماية دولية مرجعية لصالح الطفل اللاجئ،

وخلال الدراسة الميدانية والبحث الأكاديمي حول وضعية الأطفال اللاجئين الصحراويين في مخيمات تندوف بالجزائر وجدنا تنفيذ نسبي للقانون الدولي للاجئين لحقوق الطفل، وما يضفي خصوصية لتلك المخيمات فالحقبة الزمنية الطويلة جعلت اللاجئين يستفيدون من حماية المنظمات على المدى الطويل كتشييد مباني لإيوائهم بعدما كانوا يعتمدون على الخيم كسائر لاجئ العالم .

إضافة إلى ذلك أثرت الظروف السياسية الإقليمية على التعامل مع لاجئ الصحراء الغربية منها العلاقات الجزائرية – المغربية وما تعلق بمنطقة استقرار اللاجئين ، كما أن ظهور أزمة الصحراء الغربية كان في السنوات الأولى من إستقلال الجزائر وبروزها كفاعل أساسي في منظمة الوحدة الإفريقية تولي أهمية بالغة لإستقبال بداية سنة 1975 وأكثر من ذلك إعتراف الجزائر بجبهة البوليساريو والدعم المطلق لها وحق تأسيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وإعتبار الجزء الغربي من ولاية تندوف مقر مؤقت لها إلى حين تحقيق الإستقلال. وتأسيس حكومة مؤقتة في المهجر تتولى تسيير شؤون الجمهورية الصحراوية بما فيهم إدارة المخيمات.

تؤدي الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتخصصة دور كبير في الحماية سواء العامة منها أو الخاصة، لكن هذا يصطدم بواقع في غاية الأهمية ألا وهو العجز المالي الذي تشهده سنويا خاصة بعد التدفقات الأخيرة للاجئين عبر أنحاء العالم .

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور لا يقل أهمية عما تقوم به الأمم المتحدة بالرغم من غياب منظمة غير حكومية متخصصة في حماية الأطفال .

ويعتبر الاتحاد الأوربي ممول رئيسي لصالح المنظمات الدولية في مجال تمويل المنظمات الأممية والمنظمات غير الحكومية الناشطة بمخيمات اللاجئين بتندوف، يمكن إعتبار الإتحاد الأوروبي الممول الرئيسي وذلك عبر المديرية العامة المكلفة بالمساعدات الإنسانية والحماية المدنية لحوالي 10 ملايين أورو سنويا ، ويزداد في بعض الحالات الإستثنائية.

<u>الإقتراحات:</u>

- ✓ ضرورة اعتماد بروتوكول إضافي رابع يعدل التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل 1989 و ذلك بالاستغناء عن السلطة التقديرية الممنوحة للدولة في تحديد السن الأقصى للطفل و بالتالي جعله كالتالي:

" يقصد بتعبير الطفل أي إنسان لم يبلغ سن 18 سنة"

- ✓ ضرورة تحديث النظام القانوني للاجئين الذي إستقر تقنينه منذ 50 سنة و ذلك بتقنين ما تعتمد عليه المفوضية السامية حاليا خلال ممارستها لعهدتها كإعتبار الجنس سبب للجوء، وكذا الكوارث الطبيعية بغية تعزيز الحماية.
- ✓ ضرورة دعم المجتمع الدولي للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في نشاطها و برامجها الموجهة للاجئين والتعاون مع الدولة المستقبلة.
- ✓ ضرورة تفعيل الحماية الإقليمية لصالح الأطفال اللاجئين الصحراويين خاصة في ظل تواجد النصوص.
- ✓ ضرورة وضع الجزائر لتقنين خاص باللاجئين والحماية الدولية.
- ✓ ضرورة عمل السلطات الجزائرية مع لاجئ الدول الأخرى بقدم المساواة مع لاجئ الصحراء الغربية أو على الأقل التزامها بالاتفاقيات الدولية.
- ✓ التعجيل في إحصاء لاجئ الصحراء الغربية المتواجدين في تندوف وفق ما تمليه قرارات مجلس الأمن.

- ✓ التعجيل في تنظيم استفتاء تقرير المصير لأن هذا الاخير هو بحد ذاته من يحدد مصير لاجئ الصحراء الغربية بتندوف.
- ✓ ضرورة تنازل الجزائر على الرسوم الجمركية ومختلف الضرائب التي تفرضها على المساعدات الإنسانية

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب:

01- **أحمد أبو الوفا**، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

02- **شريف عتلم**، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،cerative consultant، الجزائر،2008.

03- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، النازحون داخل بلدانهم، برنت رايت للدعاية و الإعلان، مصر، 2007.

04- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، الأطفال اللاجئون، مطابع التجارية، مصر،2001.

05- **ساندرا سنجر**، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، في: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، 2000.

الرسائل والمذكرات الجامعية

الرسائل:

01- **مارية عمراوي**، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016.

02- **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

03- **أيت قاسي حورية**، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

04-**محمد زغو**، الحماية الدولية للطفل الفلسطني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

مذكرات الماستر:

01- **دالي سعيد**، مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم علم الإجتماع السياسي و العلاقات الدولية، تخصص الفضاء الإقليمي والسياسات الدولية للجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

المقالات

01- **أوريدة جندلي**، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة (الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة)"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، عدد 10، 2015، ص ص 119-138.

02- **باليغ تسلاكيان** و**عدنان نسيم**، " النازحون داخليا: أية حماية؟"، مجلة موارد-عدد خاص **اللاجئون و الأشخاص النازحون داخليا** بين حقوق الإنسان و الواقع، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، العدد 21، 2014، ص ص9 15.

03- **معزيز عبد السلام**، " تجنيد الأطفال في إفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، سنة 2016، ص ص 139-159.

04- **برنامج الأغذية العالمي**، وكالات الأمم المتحدة في الجزائر تدعو إلى استدامة المساعدات للاجئين الصحراويين في اليوم العالمي للاجئين، برنامج الأغذية العالمي، 22 جوان 2015. مقال متاح على الرابط: http://ar.wfp.org/un-agencies-algeria-urge-sustained-assistance-sahrawi-refugees-ar

05-**برنامج الأغذية العالمي**، دليلك السريع للوجبات المدرسية، مارس 2016، متاح على الرابط: http://ar.wfp.org/stories/quick-guide-school-meals-ar

06-**برنامج الأغذية العالمي**، برنامج الأغذية العالمي يستأنف مشروع التغذية المدرسية في الجزائر مع بداية العام الدراسي الجديد، أوت 2014، متاح على الرابط: http://ar.wfp.org/stories/wfp-resumes-school-feeding-in-algeria

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الوطنية:

01- دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، المعدل في أكتوبر 2003، متاح على الرابط: http://intifadamay.com/1/jadid/bab-awal.html

02- مرسوم رئاسي 08-162، مؤرخ في 04 جوان 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد 29، لسنة 2008.

النصوص القانونية الدولية:

01- إتفاقية لاهاي- 1907، متاحة على لرابط التالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

02- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وثيقة متاحة على: http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf

03- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في24 أكتوبر 1945، متاح على الموقع: http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

04- اتفاقية جنيف الرابعة بشـــأن حماية الأشـــخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12أوت 1949، المعتمدة المؤتمر الدبلوماســـي للمفوضـــين من قبل الحكومات الممثلة، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، بقصـــد وضـــع اتفاقية لحماية الأشـــخـاص المـدنيين في وقـت الحرب، وثيقـة متـاحـة على الرابط التـالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

05- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصــديق والانضــمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديســمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وثيقة متاحة على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

06- البرتوكول الإضـــافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، المعقودة في 12 اوت 1949، المبرم في 08 جوان 1977، المتعلق بحماية ضـحايا المنازعات المسـلحة غير الدولية، 1977، مـــتـــاح عـــلـــى الـــرابـــط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

07- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39، مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، متاحة على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

08- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشـــأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديســمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديســمبر 1967، وعقد المؤتمر في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي، 1969، و إعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980. وثيقة متاحة على الرابط: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-french.pdf

09- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصـديق والانضـمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسـمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، وثيقة متاحة على الرابط :

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

10- الإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 26 جوان 1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 جوان 1976، وثيقة متاحة على الرابط التالي:

http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Child_labor_Min_Age_conevntion_Ar.pdf

11- إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضـــت للتوقيع والتصـــديق والانضـــمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخلت حيز النفاذ: 2 ســـبتمبر 1990، وثـــيـــقـــة مـــتـــاحـــة عـــلـــى الـــرابـــط:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

12- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشـــكلات اللاجئين في إفريقيا، اعتمدت بتاريخ 10 سبتمبر 1969، خلال الدورة العادية السادسة لمجلس رؤساء الدول والحكومات، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 06 إلى 10 سـبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974، وثيقة متاحة على الرابط التالي:

http://www.unhcr.org/ar/53588b376.html

13- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، ص332، متاح على الرابط:

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202237/v2237.pdf

الإجتهاد القضائي:

01- الصحراء الغربية، الرأي الإستشاري بتاريخ 175/10/16، محكمة العدل الدولية فقرة 162.

وثائق وتقارير منظمة الأمم المتحدة

01-قرار 690 (1991) مؤرخ في 29 أفريل 1991، الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام، الوثيقة رمز: S/RES/690(1991)، متاحة على الرابط التالي: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/690(1991)&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/peacekeeping/missions/minurso/index.shtml&Lang=A

02- إعلان اللجوء الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/2312 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967، وثيقة متاحة على الرابط: http ://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2312(XXII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r22_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

03- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 50-1998 مؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن المبادئ التوجهية بشأن النزوح الداخلي، متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzf6z.htm

04- برنامج الأغذية العالمي، مبادرة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للوجبات المدرسية والحماية الإجتماعية: شراكة من أجل تعزيز التغذية والتعليم والقدرة علة الصمود، فيفري 2017.

تقارير المنظمات غير الحكومية:

01-هيومن رايتس وواتش، حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I-OUVRAGES

01-DELBOS Laurent, Le droit d'asile des mineurs isolés étrangers dans l'Union Européenne, Etude comparative dans les 27 pays de l'UE, France terre d'asile, aout 2012,p 9.

02-KATE Jestram et **MARILYN Achiron**, traduction de l'anglais MERCEDES Neal, protection des réfugiés , Union interparlementaire, New york, 2001.

II-THESE

01-Jean Jacque Parfait POUMO LEUMBE, Les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Limoges, 2015.

III-ARTICLES

01-ANATOLE Ayissi, Catherine Maia, « Les filles-soldats. grandes oubliées des conflits en Afrique », Études 2004/7 (Tome 401),pp 19-29.

02-CATHERINE Maia, « Mourir en donnant la vie. Des risques accrus pour les femmes du Sud », Études 2004/11 (Tome 401), pp 473-482.

03-MARIE-ANNE Frison-Roche, « Nouvelles menaces sur le conseil de l'europe, encerclé par le lobby des industriels des meres et des enfants », 26 avril 2016, actualisé le 05 octobre 2016, Document disponible en ligne sur le lien: http://www.huffingtonpost.fr/marieanne-frisonroche/nouvel-menace-sur-le-cons_b_9777030.html

TEXTES DE LOIS

01-Convention relative au statut au statut des refugiés, adoptée par la conférence de plénipotentiaires des Nations Unies sur le statut des refugié et des apatrides, tenue à Genève du 02 au 25 juillet 1951, signée le 28 juillet 1951, entrée en vigueur le 22 avril 1954, p 153, Document disponible en ligne sur le lien: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20189/v189.pdf

02-Protocole relatif au statut des réfugiés, fait à New York le 31 janvier 1967, entré en vigueur le 04 octobre 1967,p 269, Document disponible en ligne sur le lien: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20606/v606.pdf

03-Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, adopté par la résolution A/RES/54/263 du 25 mai 2000 à la cinquante-quatrième session de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, Entrée en vigueur le 12 février 2002, Document disponible en ligne: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202173/v2173.pdf

04-Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, adopté par la résolution A/RES/54/263 du 25 mai 2000 à la cinquante-quatrième session de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, Entrée en vigueur le 18 janvier 2002, Document disponible en ligne: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202171/v2171.pdf

05- Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, établissant une procédure de présentation de communications, adopté à la soixante-sixième session de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies par la résolution 66/138 du 19 décembre 2011, Entrée en vigueur le 14 avril 2014, Document disponible en ligne: https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_RES_66_138-Frn.pdf

06-Charte Africaine des droits et du bien-être de l'enfant, adoptée par la vingt-sixième conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de OUA, Addis-Abeba, juillet 1990, Document disponible en ligne sur le lien: http://www.achpr.org/files/instruments/child/achpr_instr_charterchild_fra.pdf

07- Convention l'union africaine sur la protection et l'assistance aux personnes déplacées en Afrique, adopté par le sommet spéciale de l'union africaine, Kampala, octobre 2009, entrée en vigueur le 06 décembre 2012, Document disponible en ligne sur le lien: http://www.peaceau.org/uploads/convention-on-idps-fr.pdf

08-Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Adopté lors de la conferance diplomatique de plénipotentiaires des nation unies sur la création d'une cour criminelle internationale, ROME, 17 juillet 1998, entrée en vigueur le 01 juillet 2002, Document disponible sur le lien: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202187/v2187.pdf

Rapports et documents de l'ONU

01-UNICEF, La situation des enfants dans le monde, L'égalité des chances pour chaque enfant, rapport annuel 2016.

02-Fonds des Nations pour l'enfance (FISE),Résolution l' Assemblée générale de l'ONU, num: 802 du 06 Octobre 1953, Document disponible en ligne http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/802(VIII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r8_resolutions_table_eng.htm&Lang=F

Rapports et documents de la Commission européenne

01-Délegation de l'Union Européenne en Algérie, Rapport sur la coopération UE- ALGERIE , 2016.

02-Commission européenne, Rapport annuel sur les politiques de l'Union européenne en matière d'aide humanitaire et de protection civile et sur leur mise en œuvre en 2015,01 décembre 2016.

03-Commission européenne, rapport annuel sur les politiques de l'Union en matière d'aide humanitaire et de protection civile et sur leur mise en œuvre en 2011, Bruxelles, le 06 septembre 2012.

04-RAPPORT DE LA COMMISSION Direction générale de l'aide humanitaire (ECHO) Rapport annuel, Bruxelles,2008.

05-Décision de la commission ,relative a l'approbation et au financement d'un Plan Global pour des action humanitaires en Algérie sur le budget générale de l'Union européenne ;(ECHO/DZA/BUD/2010/01000).

06-Evaluation des plans globaux humanitaires de ECHO en faveur des réfugiés sahraouis ; Rapport final secteur : réhabilitation/ produit non alimentaire principal de l'office d'aide humanitaire, Avril 2001.

07-Règlement (CE) n° 1257/96 du conseil du 20 juin 1996 concernant l'aide humanitaire, JO L 163 du 02 juillet 1996.

Rapports et documents des ONG

01- SAVE THE CHILDREN, Enfances volées, rapport sur l'enfance dans le monde, Etats – unis,2017.

02-TRIANGLE GENERATION HUMANITAIRE, Rapport d'activité,2016.

03- Rapport annuel d'OXFAM, 2015-2016.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

I-Articles

01-CATHRYN Costello with YULIA Loffe and THERESA Büchsel, « Article 31 of the 1951 Convention relating to the status of refugees », Legal and protection policy research series, division of international protection,UNHCR, Geneva,July 2017.

02-EBOURAH Anker, SABI Ardalan, « Escalating persecution of gays and refugee protection: comment on queer cases make bad law », International law and politics, Vol 44, pp 530- 557.

II- Report

01-UNHCR, Humanitarian Needs of Sahrawi Refugees in Algeria 2016-2017, July 2016.

02-World food programme, WFP Donor brief: WFP Assistance to the Sahrawi Refugees in Algeria, February 2017.

رابعا: باللغة الإيطالية

Testo legale

LEGGE 7 aprile 2017, n. 47 Disposizioni in materia di misure di protezione dei minori stranieri non accompagnat, **Entrata in vigore del provvedimento: 06 maggio 2017,** GU Serie Generale n.93 del 21-04-2017.

Articolo

01- Minori stranieri non accompagnati, prima di tutto minori, *Ministero* dell'*interno,* 26 mai 2017, documento disponibile on-line :http://www.interno.gov.it/it/notizie/minori-stranieri-non-accompagnati-prima-tutto-minori

شكر و عرفان .....

الإهداء .....

مقدمة 1

الفصل الأول:

المركز القانوني للطفل اللاجئ.....4

المبحث الأول: الطفل اللآجئ و آليات حمايته.....4

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي.....4

الفرع الأول: تعريف الطفل 5

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ.....9

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن بعض المفاهيم 13

المطلب الثاني: الآليات القانونية للحماية.....18

الفرع الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. 18

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الطفل.....22

الفرع الثالث: القانون الدولي اللاجئين 25

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الطفل اللاجئ 29

المطلب الأول: الحماية في إطار الأمم المتحدة.....29

الفرع الأول: دور اليونيسيف 29

الفرع الثاني: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....33

المطلب الثاني: الحماية في إطار المنظمات غير الحكومية.....36

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 37

الفرع الثاني: منظمة إنقاذ الطفل.....42

الفصل الثاني:

الحماية الدولية للطفل اللاجئ الصحراوي.....47

المبحث الأول: الصحراء الغربية و الطفل اللآجئ 47

المطلب الأول: قضية الصحراء الغربية و اللجوء.....47

الفرع الأول: نزاع الصحراء الغربية.....47

الفرع الثاني: لاجئي الصحراء الغربية 52

الفرع الثالث: خصوصية وضع الطفل الصحراوي.....53

المطلب الثاني: المساهمة الإقليمية في حماية الطفل اللآجئ الصحراوي.....56

الفرع الأول: المساهمة الأوروبية:.....56

الفرع الثاني: دور الإتحاد الإفريقي: 61
المبحث الثاني: حماية الطفل الصحراوي 64
المطلب الأول: في إطار الأمم المتحدة 64
الفرع الأول: اليونيسيف 64
الفرع الثاني: برنامج الأغذية العالمي.....67
المطلب الثاني: في إطار المنظمات غير الحكومية 73
الفرع الأول: منظمة أوكسفام. 73
الفرع الثاني: مثلث الأجيال الإنسانية 77
خاتمة 81
قائمة المراجع.....85
فهرس المواضيع.....97

ملخص

الأطفال و اللآجئيين فئتين من الفئات الضعيفة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان لهذا يستوجب حمايتهم.

تأتي هذه الدراسة في سياق خاص أين يعرف العالم حركات كبرى لتنقل الأشخاص بسبب النزاعات المسلحة و كذا الكوارث الطبيعية. إعتمادا على منهج تحليلي تبين هذه الدراسة الآليات القانونية المختلفة التي من شأنها تكفل الحماية الدولية للطفل اللاجئ و المتمثلة في النصوص القانونية، الوكالات المتخصصة الأساسية للأمم المتحدة، و كذا نشاط المنظمات غير الحكومية في هذا المجال سواء العامة أو الخاصة.

كما تتناول دراسة نموذج الصحراء الغربية و هذا بتوضيح تكيف النزاع و خصوصية تنظيم مخيمات اللآجئيين بتندوف، البحث عن دور المنظمات الإقليمية في مجال حماية اللآجئيين بتندوف و النشاط الميداني للأمم المتحدة عبر وكالتها المتخصصة المتواجدة بالمخيمات ،و أخيرا نشاط المنظمات غير الحكومية كشريك أساسي في تنفيذ برنامج متكامل من أجل الحماية.

الكلمات المفاتيحية : القانون الدولي، الصحراء الغربية ، الطفل، اللجوء، اليونسيف.

Résumé

Les enfants et les réfugiés sont des groupes vulnérables du point de vue du droit international des droits de l'homme. Cela nécessite une protection.

Cette étude se déroule dans un contexte spécial ou le monde connait de grands mouvements de déplacement en raison des conflits armés ainsi que des catastrophes naturelles. Sur la base d'une approche analytique, cette étude montre les différents mécanismes juridiques qui garantissent la protection internationale de l'enfant réfugié, les textes juridiques, les principales agences spécialisées des Nations Unies, ainsi que les activités des ONG dans ce monde.

L'étude du modèle du Sahara Occidental, en clarifiant la nature du conflit et la spécificité de l'organisation des camps de réfugiés à Tindouf, examine le rôle des organisations régionales dans le domaine de la protection des réfugiés à Tindouf.

L'activité sur le terrain des Nation Unies par l'intermédiaire de ses agences spécialisées dans les camps et enfin l'activité des organisations non gouvernementales en tant que partenaire clé dans la mise en œuvre d'un programme intégré de protection .

Mots clés : Droit international, Sahara Occidental, L'enfant, Refuge, Unicef .